جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية والحضارة

قسم العلوم الاسلامية

عنوان المذكرة

النوازل الفقهية بين ثوابت الشرع ومتغيرات الواقع

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاسلامية

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالبتين :

***بشرى فقوس**

***ماحي سعاد**

تحت اشراف الدكتور :

عبد الرحمان مايدي

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الصفة	الجامعة
د/شطة مصطفى	**رئيسا**	جامعة عمار ثليجي بالأغواط
د/ مايدي عبد الرحمان	**مشرفا ومقررا**	جامعة عمار ثليجي بالأغواط
د/قبلي بن هني	**عضوا مناقشا**	جامعة عمار ثليجي بالأغواط

السنة الجامعية: 1441/1440هـ*2020/2019م

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية والحضارة

قسم العلوم الاسلامية

عنوان المذكرة

النوازل الفقهية بين ثوابت الشرع ومتغيرات الواقع

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاسلامية

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالبتين :

***سعاد ماحي**

***بشرى فقوس**

تحت اشراف الدكتور :

عبد الرحمان مايدي

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الصفة	الجامعة
د/شطة مصطفى	**رئيسا**	جامعة عمار ثليجي بالأغواط
د/ مايدي عبد الرحمان	**مشرفا ومقررا**	جامعة عمار ثليجي بالأغواط
د/قبلي بن هني	**عضوا مناقشا**	جامعة عمار ثليجي بالأغواط

السنة الجامعية: 1441/1440هـ*2020/2019م

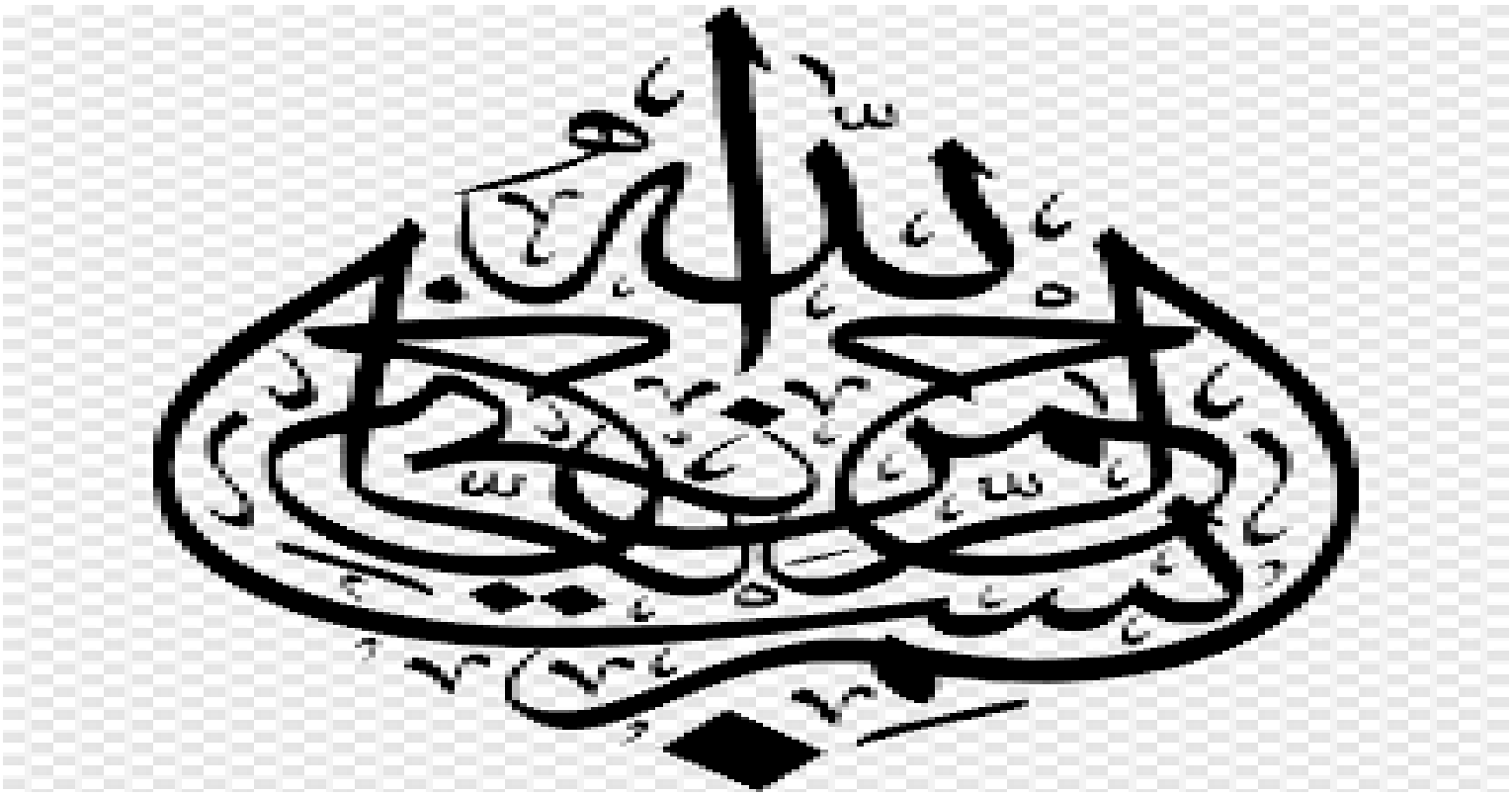

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمتهِ تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسولهِ الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

بادئ نشكر رب العباد العلي القدير شكراً جزيلاً طيباً مباركاً فيه، الذي أنارنا بالعلم وزيننا بالحلم، وأكرمنا بالتقوى، وأنعم علينا بالعافية وأنار طريقنا ويسر ووفق و أعان في إتمام هذه المذكرة و تقديمها على الشكل الذي هي عليه اليوم، فله الحمد و الشكر وهو الرحمان المستعان.

و عرفانا بالمساعدات التي قدمت حتى يخرج هذا العمل إلى النور نتقدم بجزيل الشكر و التقدير و العرفان للدكتور مايدي عبد الرحمان الذي قبل تواضعاً و كرامة الإشراف على هذا العمل ، فله أخلص تحية و أعظم تقدير على كل ما قدمه لنا من توجيهات و إرشادات.

كما نتقدم بالامتنان و العرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة و الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذه المذكرة ليسهموا في إنجازها و خروجها إلى النور.

ولا يفوتنا توجيه الشكر و التقدير للأستاذ و زميل الدراسة قطاف الطاهر في مساعدته القيمة لنا نفسيا و عمليا و بن الموازلعرج و عبدالباقي صديقة على كل ما قدماه لنا مشكورين.

و نتقدم بالشكر إلى آبائنا و أمهاتنا حيث كانوا السند لاستكمال هذا العمل ، كما لا يفوتنا أن نقدم جزيل الشكر إلى من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد و إلى كل من أمد يد العون و لو بكلمة طيبة مشجعة ،إلى كل هؤلاء نقول شكراً جزيلاً.

بشراي / سعاد

الإهداء

الحمد لله فالق الأنوار و جاعل الليل و نهار ثم، الصلاة على سيدنا محمد المختار الحمد الله ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد:

من دواعي الفخر و الاعتزاز أن أهدي ثمرة جهدي هذا العمل المتواضع

إلى أول من تلفظ لساني بإسمها فنبض قلبي إلى التي أعطتني الأمل الذي أعيش له

إلى التي وهبت حياتها لي و أمرت أن تكمل رسالتها في الحياة فأنارت لنا السبيل

و كانت لنا المثل الأعلى إلى التي لو أهديتها حياتي لن تكفي في حقها أمي ثم أمي الحبيبة حفظها الله لنا .

إلى الذي لا مثيل له كان و سيكون من سيعيش في أعماقي، و كان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم

إلى من علمني مبادئ الحياة و رباني على الصدق و الإخلاص أبي العزيز حفظه الله لنا .

إلى بلسم روحي و حياتي إلى من هم أنس عمري و مخزن ذكرياتي و مصدر سعادتي أختاي هجيرة و سارة

إلى أزواجهم إخواني في لله المواز و محمد .

الى من لملم احزاني بين فترة و اخرى الى من اشعرني بانني لست وحيدة داخل المجتمع

إلى من كان السند و الرفيق الدرب و من نور عني الحياة و ساعدني في مشواري الدراسي و كان لو

الفضل الأكبر

في نجاحي زوجي الغالي

إلى نور حياتي و نبع الصفاء و الطهارة كتاكيت البيت :هدية الرحمان و لينا إلى أعز الصديقات اللواتي جمعتني بهن

الذكرات .

إلى التي شاركتني عناء هذه المذكرة صديقتي الغالية بشرى و إلى كل عائلتها .

إلى كل من حملو ذاكرتي ولم تحملو مذكرتي إلى هؤلاء أهدي ثمرة جهدنا المتواضع

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

الى من بلغ الرسالة وادى الأمانة ونصح الأمة نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، اللهم لك الحمد في يفضتي وفي غفوتي وفي حركتي وفي سكوني ، عدد ما خلقت وما رزقت ولك الحمد كما هديتنا للاسلام وعلمتنا القرآن أما بعد ، اهدي ثمرة عملي وجهدي هذا إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما الى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضلهما إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء الى القلب الناصع بالبياض ومنبع الرحمة إلى من أحببتني دون شروط ومقابل ولم تبخلي عليا يوما بعطفها وصلواتها ودعائها إليك يا أجمل أم في الدنيا .

إلى من جرع كاس فارغا ليسقيني قطرة الحب يا من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة الى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم .

إلى من علمني التحدي والدروس الأولى في تخطي الصعاب إلى القلب الكبير يامن احمل اسمك بكل فخر واعتزاز إليك أبي الغالي .

إلى القلوب الطاهرة والشموخ عائلتي الذين أنارو دربي وزرعوا ربيعا عظيما إلى أختاي خالدية وهاديل .

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله أخي الغالي موسى .

إلى كمتي وعلمي وأدبي وحلمي الى من كان دعاؤهما سر نجاحي وحنانهما بلسم جراحي اليكم جدتي وجدي

إلى احلى البراعم فداء ورتال ألاء الرحمان مصعب

الى زوج اختي حفظه الله إلى من يحمل في ذكرياته اسمي إلى من لم يفارقني يوما بنصائحه وتشجيعاتهم عمار عبد اللطيف واخيرا اعتذر ممن لم اذكرهم بقلمي وسقطوا سهوا من ذاكرتي .

مقدمة

-مقدمة :

ان الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره، و نعوذ بالله من شرور انفسنا و سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا اله إلا الله لا معبود بحمده إلا هو سبحانه اشهد أن محمدا رسول الله لا متبوع بحمد الا هو عليه الصلاة و السلام اما بعد:

فإن من سنن الله الجارية في هذا الكون تغير الاحوال و تبدل الظروف و ملابسات الحياة المتنوعة، فلكل عصر و زمان احواله و ظروفه و ملابسات حياته و هذا يدفع الى تميزه عن العصر الذي قبله و حتى الذي بعده بأدواته الخاصة ووسائله كذلك لكل اهل ذلك العصر و الزمان عاداتهم و تقاليدهم و اعرافهم و انماط حياتهم الخاصة و لقد تميز هذا العصر الذي نعيشه ،و هو واقعنا المعاصر ،قلت انه تميز عن العصور السابقة بتطور هائل و ملفت للانتباه في كل مجالات الحياة المادية ،و قد يشمل هذا التطور كافة نواحي الحياة الاقتصادية منها و العلمية و التكنولوجيا و غيرها كثير.

و كان انتشار هذه الوسائل و الادوات العلمية دور هام في تيسير حياة الناس و قضاء حوائجهم فصارت من الضرورات التي لا يمكن الاستغناء عنها بل الاعتماد عليها اصبح جزءا لا يتجزأ من الحياة.

و قد نتج عن هذا التطور المادي جملة من النوازل و المستجدات لم تكن البتة في حياة الاجيال السابقة التي كانت حياتهم بسيطة في حين حياة هذه الاجيال المعاصرة صارت معقدة و حتى صعبة في بعض الاحيان نتيجة هذه المسائل الجديدة و النوازل غير المسبوقة.

فمن هذا المنطلق حظيت النوازل الفقهية باهتمام علماء العصر فشمروا على سواعدهم لتنظير لها و بيان المنهج الشرعي في استنباط احكامها و بذل الوسع و الجهد في بيان حكم ما وقع فيها .فصار لهذه النوازل علم قائم بذاته في الفقه الاسلامي يسمى فقه النوازل الذي اظهر للناس كمال الشريعة و شموليتها للحياة و اتساعها لكل جوانب هذه الحياة ،فشريعة

الله تشمل الحياة كلها و تتسع للحياة كلها، و يتبين ذلك من مسايرة هذا الفقه لكل نازلة و اعطائه لموقف الشرع منها و بيان الحكم الشرعي الذي يخصها سواء بالإباحة أو التحريم أو غيرها من الاحكام الشرعية .

لذلك كان تطلعنا الأول للموضوع الذي سنختاره عنوانا لرسالتنا ان يكون موضوعا حيويا وواقعيا و ان يكون جديرا بالقراءة و الاطلاع عليه من قبل شريحة كبيرة من الناس لكونه يعالج مشكلة تمس حياتهم و بعد البحث و الاستشارة وقع اختيارنا على الموضوع التالي:

النوازل الفقهية بين الثوابت الشرع و متغيرات الواقع.

-الإشكالية:

ان الغرض من هذا البحث هو الدراسة و التعريف بفقه النوازل :اصوله و قواعده و احكامه. ليخرج كباب مجتمع مستقل و الاهم من ذلك هو تحرر القواعد و الضوابط الاصولية و الفقهية التي يحتاجها الناضر في النوازل و الخادمة لهذا النوع من الفقه و بالتالي تندرج اشكالية الدراسة حول :

ما اهمية النوازل كعلم قائم بذاته في القه الاسلامي؟

وما هو الثابت و المتغير فيها ؟

وهذا الاشكال يحمل في طياته العديد من الاسئلة الفرعية التي نجملها في ما يلي:

-ما المقصود بالنوازل الفقهية و ماهي احكامها؟

-ماهي ضوابط التي تجب على الناظر في النوازل الفقهية؟

-وما المقصود بالثوابت و المتغيرات في الشريعة الإسلامية؟

-أهمية الموضوع:

1-لنوازل الفقهية مكانة عظيمة في معالجة القضايا الفقهية المستجدة المطروحة على الساحة.

2-ان فقه النوازل يقوم على الدراسة الشاملة لجميع ما يتعلق بالنازلة من كافة ابعادها الشرعية التاريخية القانونية الاجتماعية النفسية ومن ثم اعطاء الحكم الشرعي المناسب لها.

3-ابراز قدرة الفقه الاسلامي و فاعليته لتقديم الحلول الناجحة التي تستجيب لواقع العصر و تحدياته .

4-صدق الاسلام و خلوده و صلاحيته للقيادة و الريادة و التوجيه الى يوم الدين .

5-انه يظهر كمال الشريعة الاسلامية و قدرتها على استيعاب كافة المستجدات و الحوادث فإنها امتازت عن الشرائع السماوية و القوانين الارضية بكونها صالحة لكل زمان ومكان.

6-التعبد لله عزو جل بدراسة هذه النوازل لان دراستها من تعلم العلم و تعلميه و العلم من افضل العبادات و اجل القربات فالتحدي لمثل هذه النوازل هذا عبادة لله عزو جل يؤجر عليه الأنسان.

-أهداف الموضوع:

ان دراستنا هذه ستجيب على الكثير من الاسئلة المهمة و لعل من اهم اهدافها:

1-التاكيد على مرونة الشريعة الاسلامية و انها تراعي الظروف الزمانية و المكانية من خلال تغيير بعض الاحكام كنتيجة لتغير هذه الظروف.

2-بيان المراد من مصطلحي :النوازل. الثوابت. المتغيرات الشرعية و بيان الضوابط و القواعد لاعتبار كل منهما .

3-تصنيف الاحكام من حيث قابليتها للتغير و عدم قابليتها لها.

4-ايراد بعض النماذج و الصور الحقيقة لتغير الاحكام كنتيجة لتغير الظروف في عهد النبوة، الصحابة، ومن ثم الفقهاء.

-أسباب اختيار الموضوع:

ان من الدوافع الاساسية لاختيارنا لدراسة موضوع النوازل الفقهية بين ثوابت الشرع و متغيرات الواقع هي:

1-ان البحث في النوازل و جمع المتفرق من قواعدها و ضوابطها يكسب أصول الفقه و قواعد الفقه تجديدا و معاصرة فيكمل هذا العلم دوره الحقيق الذي صنف من اجله.

2-ان البحث في احكام النوازل لم يفرد بدراسة مستقلة مستفيضة مع بالغ اهميته و ذلك حسب علمنا القاصر

3-توافق رغبتنا في هذا الموضوع مع رغبة الاستاذ المشرف الذي شجعنا على ذلك

4-حاجة مثل هذه المواضيع لمزيد من الدراسة من اجل التعرف على أحكام القضايا الفقهية المستجدة.

-الدراسات السابقة:

لم نجد بعد التتبع لفهارس الرسائل العلمية ،رسائل علمية مستقلة تتطرق لموضوع بحثنا.

وما وجدناه عبارة عن دراسات مستقلة في الاحوال الشخصية فقط او في الثوابت و المتغيرات دون النوازل كتفصيل ومن ابرز ما كتب في الثوابت و المتغيرات:

-الثوابت و المتغيرات لصلاح الصاوي: حيث استفدنا من هذه الدراسة في بيان منهج اهل العلم و موقفهم من تقسيم الاحكام الشرعية الى ثوابت ومتغيرات .

-الثوابت و المتغيرات في الاحكام الفقهية مقدمة من طالبة ليلى مصطفى مواسي.

-منهج استنباط احكام النوازل الفقهية المعاصرة لدكتور علي بن محمد القحطاني.

حيث كان الاخير اهم مرجع استفدنا منه في باب رسالتنا هذه في تحديد مفهوم النوازل و ضوابط النظر فيها.

اما مؤلفات التي تناولت موضوع النوازل الفقهية بحثا و دراسة فهي كثيرة الا انها لم تتعرض لموضوعات النوازل الفقهية من جهة ثباتها و تغيرها بتفصيل لذلك لم ندرجها في الدراسات السابقة.

-المنهج المتبع:

حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف مفهوم النوازل و ضوابط النظر فيها و كذا مفهوم الثوابت و المتغيرات و المنهج المقارن من خلال مقارنة صور تغير الاحكام من خلال تغير الظروف في عهد النبوة و عهد الصحابة و في عهد الفقهاء وكما استعملنا ايضا المنهج التحليلي في بيان الطرق المتفق و المختلف فيها في النوازل الفقهية .

-المنهجية المتبعة:

-غزونا الآيات القرآنية إلى سورها.

-غزونا الاحاديث النبوية الشريفة الى مظانها مع بيان الراجح من أقوال أهل العلم في درجتها من حيث الصحة و الضعف ان كانت في غير الصحيحين.

-توثيق المعلومات الواردة في لمتن بالهامش يكون كالاتي :اسم المؤلف ،اسم الكتاب، المحقق(إن وجد) دار النشر ،البلد، رقم الطبعة، سنة النشر ، الجزء، الصفحة.

-ترجمنا لبعض الأعلام المبهمة الواردة أسمائهم في المتن.

-قسمنا الدراسة الى فصول تم الى مباحث ثم الى مطالب ثم إلى فروع.

-لم نتوسع في الترجمة للأعلام ،فلم نترجم الأعلام الصحابة لشهرتهم و لذلك لم نترجم للمشهورين من التابعين و الفقهاء و اقتصرنا في الترجمة على من غلب على ظننا الحاجة للترجمة لهم .

-صعوبات البحث:

من العثرات التي واجهت سير عملنا البحثي نذكر:

-صعوبة الإلمام بالمراجع.

-كثرة المراجع و تشعبها .

-واهم شيء هو صعوبة تواجدنا مع بعض كطالبتين في صدد انجاز مذكرة تخرج بسبب وباء الكورونا و مناقشة محتواها.

-تشعب الموضوع وعدم التوفيق في كيفية التعامل معه مما دفعنا الى البحث بطريقة التتبع والاستقراء في كتب الاصول و جمع ما تحتاجه رسالتنا منها مما كلفنا وقتا و جهدا .

-خطة البحث:

جاءت هذه المذكرة في شكل مقدمة و فصلين ،حيث احتوى كل فصل على ثلث مباحث كما تضمن كل مبحث على عدة مطالب و تضمنت عدة مطالب على فروع و انتهت بخاتمة و فهارس فنية و فيما يأتي شرح موجز لهذه الخطة.

مقدمة: تضمنت توطئة لهذا الموضوع مع ذكر اهميته و طرح الاشكال و ذكر اسباب اختيار للموضوع و الاهداف المرجوة منه و الدراسات السابقة له وكذا المناهج المتبعة و المنهجية في تحريره و بعض الصعوبات التي واجهتنا في معالجتنا لهذا الموضوع.

الفصل الأول: سلطنا فيه الضوء على الاطار المفاهيمي لكل من النوازل و الثوابت و المتغيرات و كذا الفتوى ،حيث قسمنا إلى ثلث مباحث: المبحث الأول تطرقنا فيه الى بيان صلاحي الشريعة لكل زمان و مكان و قد قسمناه إلى ثلاث مطالب :الأول: احتوى على عوامل السعة و المرونة في الشريعة الإسلامية ،والمطلب الثاني: آثر الظروف على الأحكام الشرعية أما المطلب الثالث: فقد تكلمنا فيه عن طرق التعرف على حكم النازلة بالرد الى المقاصد الشريعة.

اما المبحث الثاني فاخص بدراسة المفاهيم المصطلحات و قسمناه إلى أربعة مطالب .المطلب الأول: تعريف النوازل لغة و اصطلاحا، المطلب الثاني تعريف الثوابت لغة واصطلاحا المطلب الثالث: تعريف المتغيرات لغة و اصطلاحا: المطلب الرابع: تعريف الفتوى لغة و اصطلاحا.

المبحث الثالث: فقد تطرقنا فيه إلى ضوابط النظر في النوازل الفقهية التي يحتاجها الناضر في النوازل قبل الإفتاء و المطلب الثاني: أثناء الإفتاء، أما المطلب الثالث فكان يخص اهمية الفتوى في النوازل و بيان أحكامها.

الفصل الثاني: أما الفصل الثاني فقد تناولنا في كيفية التعرف على احكام النوازل و بعض النماذج التطبيقية حيث قسمناه الى ثلاثة مباحث اساسيين :المبحث الاول جعلناه لطرق التعرف على احكام النوازل فقد احتوى على ثلاثة مطالب :المطلب الاول :طرق التعرف على احكام النوازل بالرد الى الادلة المتفق فيها اما المطلب الثاني فكان يتضمن الادلة المختلف فيها و المطلب الثالث الاجتهاد الجماعي و بيان مسلكه في النوازل.

أما المبحث الثاني: فقد خصصناه لنماذج و صور لتغير الاحكام بتغير الظروف فكان المطلب الاول فيه يتضمن صور في عهد النبوة اما المطلب الثاني تضمن صور في عهد الصحابة و المطلب الثالث جاء في عهد الفقهاء و التابعين.

و المبحث الثالث: فاختص بالثوابت و لتغيرات في النوازل الفقهية اي نماذج تحت ثلاث مطالب .المطلب الاول مسائل في باب العبادات (اعتمدنا مسألتين).

المطلب الثاني :مسائل في باب المعاملات المالية.(اعتمدنا مسألتين)و المطلب الثالث مسائل طبية(اعتمدنا على مسألتين).

الخاتمة: ذكرنا فيها اهم النتائج التي تم توصل اليها من خلال البحث كما دونا فيها اهم التوصيات.

الفهارس: في نهاية البحث جعلنا فهارس فنية متمثلة في فهرس الآيات القرآنية ،فهرس الاحاديث النبوية ،فهرسة الاعلام و المصطلحات و المصادر و المراجع و في الأخير يأتي فهرس الموضوعات.

الفصل الأول: الإطار النظري للنوازل الفقهية.

المبحث الأول: صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

المطلب الأول: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: آثر الظروف على الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: التعرف على حكم النازلة بالرد إلى المقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: دراسة المفاهيم والمصطلحات

المطلب الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الثوابت لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف المتغيرات لغة واصطلاحا.

المطلب الرابع: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا.

المبحث الثالث: ضوابط النظر في النوازل الفقهية.

المطلب الأول: الضوابط التي يحتاجها الناظر في النوازل قبل الإفتاء.

المطلب الثاني: الضوابط التي يحتاجها الناظر في النوازل أثناء الإفتاء.

المطلب الثالث: أهمية الفتوى في النوازل وبيان أحكامها.

تمهيد :

سنتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث ، حيث استعرضنا في المبحث الأول صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان من خلال ذكر عوامل المرونة في الشريعة الإسلامية وأثر الظروف على الأحكام الشرعية مع ذكر أهم الطرق لتعرف على حكم النازلة بالرد إلى الأدلة الشرعية، و في المبحث الثاني تكلمنا عن بعض المفاهيم و المصطلحات من خلال تعريف النوازل و الثوابت و المتغيرات ،و أما المبحث الثالث فتضمن بعض الضوابط للنظر في النوازل الفقهية .

المبحث الأول: صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان

سنتعرض في هذا المبحث لبعض الجوانب النظرية للنوازل الفقهية بإيجاز يناسب المقام يتم من خلاله ذكر عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية وأثر الظروف على الأحكام الشرعية، مع ذكر أهم الطرق لتعرف على حكم النازلة بالرد إلى الأدلة الشرعية دون الخوض في الخلافات الفقهية حتى لا نبتعد عن المنهج الذي رسمناه لموضوع بحثنا وذلك طبقا لما سيأتي:

المطلب الأول: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية

لقد اتسعت الشريعة لأحداث العصور المختلفة والبيئات المتنوعة، ويعود ذلك لعدة عوامل، وهي كالتالي:

الفرع الأول: العامل الأول وهو سعة منطقة العفو المتروكة عمدًا:

ومنطقة العفو هي المساحة التي بقيت دون أن تدل النصوص من القرآن والسنة على حكمها، وهذا ما دل عليه النبي[1] صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عباس[2] حيث قال: "كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو".[3]

وتلا: قَالَ تَعَالَى: ﴿رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ م: ٥٤١

---

[1] محمد عبد الرحمان المرعشلي، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1424هـ -2003م، ص 116.

[2] هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم الرسول صلى اله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بـ 03 سنين، روى 1660 حديث، وله من ذلك في البخاري ومسلم 75، أصيب بالعمى في أواخر عمره، ومات عام 68 من الهجرة.ينظر: الذهبي، سير أعلاء النبلاء، ج3ص332.

[3] سنن أبي داود، أبو داود سليمان ، كِتَاب الْأَطْعِمَةِ ، بَابُ مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ، ت 275هـ، تحقيق :محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، ج 3، ص 354، رقم الحديث 3800.

يبرز دور أدلة التشريع فيما لا نص فيه، ليكون التوصل للحكم الشرعي في الأمور الواقعة في منطقة العفو، متروكًا للمجتهدين الأكفاء، والذين يتوصلون للأحكام بالاعتماد على هذه الأدلة، وهي إما أن تكون قياسًا، أو استحسانًا أو استصلاحًا أو عرفًا.[1]

الفرع الثاني: العامل الثاني: اهتمام النصوص بالأحكام الكلية:

معظم النصوص جاءت في صورة مبادئ كلية وأحكام عامة، ولم تتعرض للجزئيات والتفصيلات و الكيفيات إلا في الأحكام الثابتة التي لا تقبل التغيير مهما اختلفت الظروف والأحوال.[2]

فما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد فكانت النصوص فيه غالبًا عامة ومرنة إلى حد بعيد، يضيق الشارع على الناس، فلم يجعل الشارع نصوصه لوائح تنظيمية تفصيلية، وإنما ترك المجال لعقول البشر، وأفسح المجال للاجتهاد في اختيار الوسائل والصور الملائمة للزمان والمكان والأوضاع دون قيد أو حرج، ويمكننا استنباط هذه المعاني من كلام القرافي في قوله: «كم من تفصيل قد سكت عنه الدهر الطويل وأجراه الله تعالى على قلب من شاء من عباده في جميع العلوم والعقليات و النقليات" .

وأبرز أبواب الفقه التي جاءت أحكامها كلية عامة، وترك فيها التفصيل باب السياسة الشرعية ومسائله المختلفة ومن ذلك:

مسألة الشورى: فقد جعل الله الشورى من صفات المجتمع المسلم الأساسية في قوله: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٨﴾ الشورى:38.[3]

---

[1] محمد عبد الرحمان المرعشلي، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا، مرجع سابق، ص 116.

[2] القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د ط، د س، ص 172.

[3] سورة الشورى، الآية 38.

أما كيفية تطبيق مبدأ الشورى ومن هم أهل الشورى؟ وكيف تتحقق؟ هذا ما تركته النصوص دون تفصيل رعاية لاختلاف الأزمان والظروف والبيئات، لأن التزام شكل واحد جامد للشورى أبد الدهر فيه عنت وتعسير وتضييق.[1]

الفرع الثالث: العامل الثالث: قابلية النصوص لتعدد الأفهام:

هذه القابلية راجعة لأسباب كثيرة منها ما متعلق بنفس المجتهد كقدراته العقلية، وعلمه بالعربية، ومنها ما هو راجع إلى ذات النص: وترجع قابلية النصوص لتعدد الأفهام إلى أسباب كثيرة، وهي ما تعرف بأسباب الاختلاف بين الفقهاء وقد ذكر ابن رشد،[2] أهم الأسباب اختلاف الفقهاء على النحو التالي:[3]

1- تردد الألفاظ بين أن يكون اللفظ عاماً يراد به الخاص، أو خاصاً يراد به العام، أو عامًا يراد به العام، أو خاصًا يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب أولا يكون له.[4]

الاشتراك الذي في الألفاظ: الاشتراك في اللفظة المفردة فمن الألفاظ ما يتردد بين معنيين حقيقيين ومثال ذلك: كلمة القرء، فهي مشتركة بين الحيض وبين الطهر، ومنها ما يتردد بين معنيين مختلفين، ومثاله لفظة "أو" فهي تفيد التخيير كما تفيد التفصيل، ومن الأحكام التي ترتب الاختلاف فيها على الاختلاف في المعنى المراد من "أو" في آية الحرابة، حيث قال تعالى:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا

---

[1] يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء النصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة بالقاهرة، ط1، 1419هـ-1998م، ص 111.

[2] هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، ولد في الرابع عشر من شهر نسيان سنة 520هـ، وهو أحد كبار الفلاسفة في الحضارة العربية الإسلامية، وهو شخصية عملية مسلمة متعددة التخصصات، فهو فيلسوف وفقيه وطبيب، وفلكي، وفيزيائي توفي في مراكش سنة 595 للهجرة عن عمر يناهز 75 سنة. الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج21ص308.

[3] أبو الوليد محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقصد، تحقيق عبد الله العبادي دار السلام القاهرة، ط3، 1427هـ-2006م، ج1، ص 13.

[4] محمد أديب صالح، تفسير في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط4، 1413هـ-1993م، ص 609.

أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ المائدة:.[1]

فمن قال إن "أو" تفيد التخيير في مطلق المحارب: الإمام مالك،[2] وممن قال إنها لا تفيد التخيير بل تفيد الترتيب ويضمر في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق.[3]

2- اختلاف الإعراب، ومثال ذلك اختلاف الفقهاء فيما إذا كانت ذكاة الأم تجزئ عن ذكاة الجنين أولا، بناءً على اِختلافهم في حركة إعرابية لكلمة في النص المستدل فيه على ذلك وهو:

قول النبي: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"،[4] ذهب الجمهور من المالكية[5] والشافعية،[6] والحنابلة،[7] إلى أن الجنين يحل بذكاة أمه ولا يحتاج إلى تذكية حيث اعتمدوا رواية الرفع فكان الحديث عندهم "ذكاة الجنين ذكاة أمه"، فكلمتا "ذكاة" مرفوعتان على الابتداء والخير فيكون المراد: الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه فيحل بها كما تحل الأم بها،[8] ولا تحتاج إلى

---

[1] سورة المائدة، الآية 33.

[2] هو أبو عبد الله بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني ولد سنة 711م، وتوفي 795م، فقيه ومحدث مسلم وثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة.ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ج1ص82.

[3] بن رشد القرطبي، البيان التحصيل والشرح والتوجيه والتحليل لمسائل المستخرجة تحقيق محمد حجي، دار المغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1406-1988م، ص 418.

[4] رواه بن ماجة في سننه ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية (كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين ، 1067/2،رقم 3199).

[5] أبو عمر يوسف القرطبي، الاستذكار الجامع الذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم عطا محمد دار الكتب العلمية، ط 2000م، ص 263/5.

[6] شمس الدين محمد، نهاية لمحتاج إلى شرح المناهج، دار الفكر: بيروت 1404هـ-1984م، ص 112/8.

[7] بن قدامة المقدسي ، المغني في الفقه، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، ص 52/11.

[8] محمد عبد الرحمان الكفوري، تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 40/5.

تذكية بينما ذهب أبو حنيفة،[1] إلى أن الجنين لا يؤكل إلى باستئناف الذكاة فيه، عمل برواية النصب فيكون الحديث عنده: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"، ورواية النصب توجب ابتداء الذكاة في الجنين ليصبح المعنى عنده: ذكاه: الجنين ذكاة أمه.

3- تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز.

4- التعارض بين الأدلة ومثاله الإِختلاف في أقل ما يصح مهرا في النكاح،[2]لتعارض بين الدليلين اللذين يستدل بهما على الحكم، أحدهما حديث بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته فقالت يا رسول الله: "إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام الرجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ قال: ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا ولو خاتما حديدا فالتمس فلم يجد شيئا فقال له النبي: هل معاك من القرآن شيء؟ قال: تعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال له لنبي صلى الله عليه وسلم: قد زوجتها بما معك من القرآن"،[3] هذا الحديث استدل به الشافعي،[4] وأحمد[5] على أن الصداق يجوز بأقل متمول يصح أن يكون ثمنا أو أجرة.

---

[1] فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب بالقاهر، 1313هـ، ص 295/5.

[2] مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة لنشر، بيروت، بيروت، ط2، 1424هـ-2003م، ص 98-99.

[3] رواه البخاري في صحيحه ،تح : محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى 1422هـ (باب خاتم الحديد ،ج7ص156، رقم5871.

[4] محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، دار الفكر ، الطبعة الأولى 1400هـ/1980م ،ج5ص64.

[5] بن قدامة المقدسي ، المغني في الفقه، دار الفكر، بيروت، ج 8، ص 6.

والحديث الثاني هو أن النبي قال: ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء ولا مهر أقل من عشر دراهم،[1] وبه استدل الحنفية على أن أقل المهر عشرة دراهم.[2]

من حالات الضرورة التي تشكل عذرًا يجيز الإنسان مالا يجوز في الحالات المعتادة: حالة الإكراه، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بقوله: "وضع عن أمتي الخطأ ونسيان وما استكرهوا عليه".[3]

ومن حالات الضرورة المستثناة من القواعد العامة: حالة الضعف والعجز التي قد تصيب الفرد المسلم، أو الجماعة المسلمة، فبالرغم من النصوص التي حذرت من اتخاذ الكفار أولياء، وذمت من يكنُّ لهم أدنى شعور من مودة كما يتجلى ذلك في قول الله تعالى :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۝٢١ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٢٢ ﴾ المجادلة: 2 [4]

إلا أنه استثنى منها حالة ضعف والعجز التي يتقيها المسلم بإظهار الموالاة.[5]

الفرع الرابع: العامل الرابع: رعاية الضرورات و الأعذار والظروف الاستثنائية

راعت الشريعة الإسلامية الضرورات والحاجات والأعذار التي تنزل بالناس ،وشرعت لها أحكام استثنائية تناسبها ووضعت قواعد فقهية خاصة بها فمثلا: من خلال استقراء الرخص والتخفيضات الكثيرة التي ترخص بها الشارع في الفرائض الإسلامية للمرضى والمسافرين

---

[1] سنن الدار قطني، كتاب النكاح، باب الأول في الأولياء والأكفاء فصل الكفاءة، ج3، ص 244.

[2] الحافظ الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المجلد الأول: د ط، 199/3.

[3] سنن ابن ماجة، (كتاب الطلاق، باب الطلاق المكره ولناسي، ج1، ص 659، رقم 2045).

[4] سورة المجادلة، الآية 22.

[5] يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص 197.

وأصحاب الأعذار المختلفة،[1]وضعت قاعدة: «المشقة تجلب التيسير"،[2] وقاعدة: الضرر يزال وتفرع عنها الضرورات تبيح المحظورات وهذه الثانية تفرع عنها قواعد أخرى ك:الضرورة تقدر بقدرها "والحاجة تنزل منزل الضرورة".[3]

ومن أمثلة مراعاة الضرورة: إباحة أكل الميتة التي حرمها الله تعالى ويظهر ذلك في قول الله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ المائدة: ٣ .[4]

ويتضح من الآية أن الله تعالى قد قيد الإباحة وهذا ما سبق وأشير إليه في قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الضرورة تقدر بقدرها.

ومن حالات الضرورة التي تشكل عذرا يجيز للإنسان ما لا يجوز للحالات المعتادة وفي حالة الإكراه، قد بين النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بقوله: " وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[5].

ومن حالات الضرورة المستثناة من القواعد العامة: حالة الضعف والعجز التي قد تصيب الفرد المسلم، أو الجماعة المسلمة فبالرغم من النصوص التي حذرت من اتخاذ الكفار أولياء وذمت من يكن لهم أدنى شعور من مودة كما يتجلى ذلك بقوله تعالى.

---

[1] يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة بالقاهرة، ط3، 1419-1999م، ص 62-67.

[2] زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروّت، ط 1400هـ-1980م، ص 75.

[3] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 86.

[4] سورة المائدة، الآية 03.

[5] سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب الطلاق المكره والناسي، ج1، ص 659، رقم 2045.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

إلا أنه استثنى منها حالة الضعف

والعجز التي يتقيها المسلم في حالة الموالاة.[2]

المطلب الثاني: أثر الظروف على الأحكام الشرعية.

استقراء النصوص يبين أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقق مصالح العباد، وإزالة المفاسد والمظالم عنهم، هذا الشيء ينبغي مراعاته عند التفسير للنصوص وتطبيق الأحكام، فلا يجمد الفقيه على رأي واحد. بل يراعي تغير الزمان والمكان والعرف والحال ومقاصد الشريعة الكلية، وأهدافها العامة عند الحكم في الأمور الجزئية الخاصة.[1]

هذهِ المراعاة المطلوبة هي ما يطلق عليه تحقيق المناط بنوعية العام والخاص، وتحقيق المناط عمومًا: إنزال الحكم المستفاد من الدليل على الواقعة، وتحقيق المناط الخاص هو "نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليهِ من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منهُ مداخل الشيطان ومداخل الهوى والخطوط العاجلة حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرر من تلك المداخل. هذا بالنسبة إلى التكليف المحتم وغيره. ويختص غير المحتم بوجه آخر وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسهِ، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزن واحد. كما أنها في العلوم والصنائع كذلك قرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون

[1] سورة المجادلة، الآية: 22.

كذلك بالنسبة إلى آخر. ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض[1].

مراعاة الوقت والحال والشخص والظروف قبل البث في الحكم الشرعي، إذ تغير الحكم إثر تغير هذه الظروف. عموما يطلق عليه اسم "فقه الواقع"[2].

واعتبر القرافي[3] من المخالفات الشرعية للمفتي: أن يفتي الناس في عمر أو بلد بفتوى أجريت على حسب عادة جماعة في عمر مضى، أو في بلد آخر، ومما قاله في هذا الشأن: "أن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد، مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، والجهالة في الدين. بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد. يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة. وهذا ليس تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة عامة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد[4].

المطلب الثالث: التعرف على حكم النازلة بطريق الرد إلى المقاصد الشرعية.

المقاصد الشرعية التي يعتد بها في عملية الاجتهاد، حجة شرعية يقينية، وحق ضروري مقطوع به، وقد ثبت ذلك بالنص والإجماع، والدليل العام والخاص، والوحي المتلو والمروي. وباستقراء سائر التصرفات والقرائن الشرعية، ومقررات القواعد والأصول الفقهية

---

[1] إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر،ط1..1417\1997 ص5-25.

[2] حسين مطاوع الترتوري ، فقه الواقع دراسة أصولية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة التاسعة1418_1997،العدد34،ص،349

[3] هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي القرافي، ينسب اسمه إلى القرافة وهي مكان يقرب من قبر الإمام الشافعي، يعتبر القرافي من علماء المالكية الأجلاء، ألف في الفقه وأصوله ومن مؤلفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام الذخيرة، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء في العرب، دار العلم للملايين. الطبعة الخامسة، 1980م، 1-98.

[4] القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، طبعة2، 1416هـ-1995م، ص231-233.

وقد دل ذلك على أن الشريعة الإسلامية قد جاءت لتصلح أحوال الناس، وتخرجهم من دائرة الهوى والعبث والفساد إلى طريق الله المستقيم ومناهجه القويم الذي يحقق لهم مصالحهم في الدنيا والآخرة ويحفظ لهم دينهم ونفوسهم وعقولهم و أموالهم وأعراضهم كما أمكن ذلك أرباب المقاصد قديما وحديثا.

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: (من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة. علم أن جميع ما أُمر به، لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين وأن جميع ما نهى عنه. وإنما نهى عنه لدفع مفسدة أو مفاسد، أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين والشريعة طافحة بذلك).

ومن أجل ذلك تأكد في حق الناظر المجتهد في أحكام الشريعة أهمية استحضار تلك المقاصد وتذكر عللها و مناطاتها وحكمها. حتى يتم النظر على أحسن وجه وصورة، وحتى تفهم الأحكام وتستنبط على وفق ما ارتبطت به: من علل وأسرار وأغراض ومشروعية[1].

ولا شك أن في ذلك إحياء للفقه وتجديد لفعاليته في إستعاب كل متطلبات الحياة المتغيرة ونوازلها المستجدة.

ولعلنا في هذا المطلب أن نبين الدور الذي يجب أن يقوم به المجتهد الناظر للتعرف على أحكام النوازل المعاصرة وفق مقاصد الشريعة وذلك من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: يحتاج الناظر في النوازل المعاصرة إلى معرفة المقاصد الشريعة على وجه الكمال وذلك أن تعرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمس أنحاء –كما قال ابن عاشور رحمه الله:

[1] مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط الأحكام نوازل الفقهية المعاصرة ، دار الأندلس الخضراء ، السعودية، ط1،2003، ص551.

النحو الأول: فهم أقوالها واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الاستعمال اللغوي وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه[1].

النحو الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد والتي استكمل إعمال نظرِه في استفادة مدلولاتها ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح[2].فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض أعمله وإذا ألفى له معارضاً نظر كيفية العمل بالدليلين معاً أو رجحان أحدهما على آخر.

النحو الثالث: قياس ما لم يرد حكمه من الأقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيما بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة البينية في أصول الفقه[3].

النحو الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا له نظير يقاس عليه.

النحو الخامس: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها ويستضعف عمله في جنب سعة الشريعة، فيسمى هذا النوع بالتعبدي[4].

فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها. أما النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر وهو كفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا[5].

---

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، نشر الشركة التونسية، د، ط، د، ت ص15.

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص15.

[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص15.

[4] القحطاني، منهج الإحكام، مرجع سابق، ص552.

[5] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص15.

فمعرفة الناظر في النوازل لمقاصد الشريعة يعينه على معرفة أحكام النوازل ويسهل عليه إيجاد حكمها وذلك لإدراكه مقاصد التشريع من خلال علل الأحكام وحكم أنواع التصرفات الشرعية وتتبع دلائل النصوص الوافية بحاجات الناس وقاضية على إشكالاتهم الواقعة أو المتوقعة[1].

المسألة الثانية: هناك طرق تعرف المجتهد بمقاصد التشريع، نذكر منها ما يلي:

✓**الاستقراء:** ويحصل ذلك بتتبع نصوص الشريعة وأحكامها، ومعرفة عللها، فباستقراء علل النصوص الشرعية يحصل لنا العلم بمقاصد الشريعة بسهولة لأننا إذا استقرينا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطا لحكمة متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة نجزم بأنها مقصد الشارع[2].

✓**معرفة علل الأمر والنهي:** وهذا طريق وإن كان له علاقة بالذي قبله، غير أنه يعني بجانب كيفية التعرف على علل الأمر والنهي أو الطرق التي تعرف بها العلة، وهي المعروفة عند الأصوليين بمسالك العلة[3].

-**مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي:** ويقصد بالابتدائي ما أمر به أو نهى عنه ابتداء لا لكونه وسيلة إلى غيره أو جيء يه تبعاً تأكيداً للأمر الأول، ولم يقصد بالمقصد الأول، ويقصد بالتصريحي ما دل على الأمر والنهي بصيغة من صيغ الأمر أو النهي الصريحة لا الضمنية[4].

---

[1] القحطاني، مرجع سابق، ص553.

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص: 19-23.

[3] الآمدي، الأحكام، مرجع سابق، ص 277/3.

[4] الشاطبي، الموفقات، مرجع سابق، ص 134/3.

- **التعبير عن المصالح والمفاسد:** بلفظ الخير والشر، والنفع والضر، وما شابهها. يقول العز بن عبد السلام[1]: (ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر والنفع والضر، والحسنات والسيئات لأن المصالح كلها خيور حسنات، والمفاسد بأسرها شرور ومضرات سيئات. وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد)[2].

وبهذِه الشروط تتضح المقاصد في ذهن الناظر والمجتهد وتتجلى له عند بحثه وتتبعه لعلل الأحكام وحكم التشريع من أجل التعرف على ما لم ينص عليه من أحكام النوازل والواقعات المختلفة. ويبقى التنبيه على أن الخطأ والخلط في تعيين مقصد التشريع تنجم عنه أخطاء عظيمة وآثار سيئة ولهذا قال ابن عاشور رحمه الله: (على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات المقصد الشرعي، وإياه والتساهل والشرع في ذلك. لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أو تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة الاستنباط ففي الخطأ فيه خطر عظيم، فعليه ألا يعين مقصد شرعيا إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه وبعد اقتضاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع، فإن هو فعل ذلك اكتسب قوة الاستنباط يفهم بها مقصود الشارع[3].

المسألة الثالثة: هناك بعض القواعد المقاصدية المبثوثة في كتب القواعد والأصول والتي يحتاج إليها الناظر في النوازل عند رد حكمها في مقاصد التشريع وسنعرض بعض هذه القواعد للإمام

---

[1] أبو محمد عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الشافعي (577هـ\1181م_660هـ\1262م)الملقب بسلطان العلماء و بائع الملوك و شيخ الإسلام هو عالم و قاضي مسلم برع في الفقه و الأصول و بلغ رتبة الاجتهاد و انتهت إليه رئاسة المذهب مع الزهد و الورع. ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج7ص523.

[2] عزالدين عبدالعزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة_1411هـ\1991م، ص23-24.

[3] ابن عاشور. مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص40.

الشاطبي رحمه الله في الموافقات، من غير شرح لها أو تفصيل ولطن للإشارة إلى أهميتها في الاجتهاد المقاصدي[1].

1.القاعدة المقررة أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد فالأمر والنهي والتخيير بينها راجعة إلى حفظ المكلف ومصالحة[2].

2.أن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق وتقرر في هذه المسائل أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات، إن مجاري العادات كذلك جرت الأحكام فيها، ولولا ان الجزئيات أضعف شأناً في الاعتبار لما صح ذلك بل لولا ذلك لم تجر الكليات على حكم الاطراد...إن الكلي والجزئي يختلف بحسب الأشخاص والأحوال والمكلفين[3].

3.تنزيل حفظ الضروريات والحاجيات في كل محل على وجه واحد لا يمكن بل لابد اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية[4].

4.القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية[5].

5.قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع[6].

6.المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من الداعية هواه حتى يكون عبدا لله اختياراً كما هو عبده اضطراراً[7].

---

[1] القحطاني، منهج الأحكام، مرجع سابق، ص568.

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص233.

[3] الشاطبي، الموافقات، المرجع سابق، ص220.

[4] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص239.

[5] الشاطبي، الموافقات ،مرجع سابق، ص365.

[6] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص323.

[7] الشاطبي، الموافقات ، مرجع سابق ،ص289/2.

7.مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة لا تختص بباب دون باب ولا بمحل دون محل ولا عجل وفاق دون محل خلاف[1].

8.إنما يصح في مسالك الإفهام والفهم ما يكون عاما لجميع العرب فلا يتكلف فها فوق ما يقدرون عليه بحسب المقاصد والمعاني[2].

9.الشريعة جارية في التكليف مقتضاها على الطريق الوسط الاعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير المشقة عليه ولا انحلال[3].

10.العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا[4].

11.الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني وأصل العادات الالتفات إلى المعاني[5].

12.كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقة غير مقيد، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص، طهور راجح إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف[6].

---

[1] الشاطبي،الموافقات،مرجع سابق، ص86.

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص136.

[3] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص210/2.

[4] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص493/2.

[5] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص513.

[6] الشاطبي، الموافقات،مرجع سابق ص:235.

المبحث الثاني: دراسة المفاهيم والمصطلحات.

المطلب الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: النوازل لغة.

النوازل جمع نازلة وهي اسم فاعل.

قال ابن فارس النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل[1] .

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ***ذرعاً وعند الله منها المخرج[2]

وفي لسان العرب: النازلة من شدائد الدهر[3].

في معجم الوسيط: النازلة، المصيبة، الشديدة، جمعها نازلات ونوازل[4].

الفرع الثاني: تعريف النوازل اصطلاحا.

عرفت النوازل بأنها الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات الظواهر[5]. وما يهم من هذا التعريف أن النوازل هي: الأمور المستجدة أي الحادثة

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر (د، ط)، الجزء الرابع (4)، صفحة442.

[2] إبراهيم ابن عباس الصولي، شاعر تقليدي في العصر العباسي الأول ولد في 167هـ-792م شعبان 243هـ/ديسمبر857م.عفيف عبدالرحمن ، معجم الشعراء العباسيين ، ص12.

[3] ابن منظور محمد، لسان العرب، دار الحديث القاهرة2003، الجزء الثامن(8)، صفحة 525.

[4] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية طهران، (د. ط. د. ت)ج2 ، ص329.

[5] أبو زيد بكر بن عبد الله، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة 2001م، بيروت، الجزء الأول(1)، الصفحة 09.

فبعيداً أن تسمى النوازل باسم النظريات والظواهر. فأغلب ما تستعمل النظريات في العلوم النظرية التي مجالها النظر المجرد، وتستعمل النظريات في العلوم الظواهر في علوم الطبيعية والفلك.

- **وتطلق النوازل في اصطلاح الحنفية خاصة على:** الفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك. ولم يجدوا فيها رواية أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما وهلم جراً[1].

-وتطلق النوازل في اصطلاح المالكية خصوصاً في بلاد الأندلس والمغرب العربي. على القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقه الإسلامي[2].

وتطلق عند فقهاء العامة: أنها المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم[3].

ونظرا لأهمية تعريف النوازل وضرورة بيان المراد من هذا المصطلح لقيام أركان البحث على معناه الاصطلاحي احتجنا إلى تعريفه وبيانه إجمالاً. النوازل هي: "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد".

شرح التعريف: "الوقائع": هي كل ما يقع للناس من قضايا ومسائل تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها سواء كانت في أبواب العبادات أو المعاملات أو أحوال الأسرة أو ما يتعلق بالحدود والبينات والدعاوى والأقضية وغيرها من قضايا الناس الاجتماعية أو الاقتصادية أو سياسية.

"الجديدة": قيد في التعريف يخرج الوقائع القديمة لأن مرادنا في البحث هو النوازل المعاصرة التي يَحتاج الناس فيها إلى اجتهاد شرعي يبين حكمها أما ما مضى وقوعِه فلا يقصد في اصطلاحنا.

---

[1] ابن عابدين محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين(عالم الكتب، بيروت)، (د. ت)، الجزء الأول، ص17.

[2] موقع مسلم ، عبدالله بن محمد اللاحم ، ضوابط فقه النوازل ، تاريخ الإضافة : 8ربيع الأول 1429هـ ، تاريخ الإطلاع : 11أوت 2020، على الساعة : almoslim.net.9:27

[3] الإمام حافظ أبي عمر يوسف، بيان العالم وفضله، تحقيق مسعد عبد الحميد- محمد سعدني، دار الكتب العلمية (بيروت، لبنان)، ص55.

"التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد": هذا قيد يخرج الوقائع المستجدة التي سبق فيها نص أو اجتهاد والمراد بالنص هو ما كان ثابتاً بالقرآن أو السنة أو الإجماع لقيامهِ عليها.

والمراد بالاجتهاد هنا: أي النازلة التي لم يسبق فيها فتيا أو حكم شرعي من العلماء والمجتهدين[1].

المطلب الثاني : تعريف الثوابت

الفرع الأول: الثوابت لغة.

جمع ثابت. وجذرها: (ث–ب–ت)، ثَبتَ الشيءُ يَثْبُتُ ثُبُوتاً، فهو ثابت وثَبِيت وشيء ثَبْتُ. وتَثَبَتَ في الأمر، واستثْبتَ: تأنى فيه ولم يعجل ورجل ثَبْتُ المقام أي لا يَبْرُحُه. والمِثْبتُ: الذي تقلُ فلم يبرح الفراش. وأثبتته الجراحات، وأثبتته السقم: إذا لم يقدر على الحراك والثبات: سَيْرُ يَشدُ بهِ الرحل، ورجل مُثْبَتُ. مشدود بالثُبات[2] وضرب الوتد في الحائط فأثبته فيه، وثبت لبدك وأثبت الله لبدك: دعاء بدوام الأمر[3].

والثبيتُ: الثابت العقل[4]. الثابت: المستقر على الأرض حتى لو لم يتعلق بها بشدة[5].

وخلاصة القول في معنى الثابت لغة أنه ضد المتغير والمتبدل، وهو ما يحافظ على استقرارهِ ودوامهِ.

---

[1] محمد قحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار ابن حزم (بيروت، لبنان)، ط،02: 1431هـ -2010م، ص 90.

[2] أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص323.

[3] الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية (بيروت، لبنان) د. ط. الجزء الأول، ص،44.

[4] عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر –مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة 1415هـ -1995م، ص،90.

[5] أبو هلال العسكري، للفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى 2000م، ص 255.

الفرع الثاني: الثوابت اصطلاحا.

التعريف الإصطلاحي للثوابت لم يجر فيه اختلاف بل كل التعريفات أدت إلى نفس المضمون.

عرف الشاطبي[1] الثوابت بأنها: القطعيات التي لا مجال للنظر فيها بعد وضوح الحق في النفي أو الإثبات. وليست محلا للاجتهاد وهي قسم الواضحات. لأنها واضحة الحكم حقيقة، والخارج عنها مخطئ قطعاً[2] ويدخل في الثوابت: القطعيات ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابة، أو على لسان نبيه، ولا مجال فيها لتطوير أو إجتهاد[3].

المطلب الثالث: تعريف المتغيرات لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: المتغيرات لغة.

من قولنا غيرتُ الشيء فتغَّير. ومنه غَيرُ الزمان[4]. غَيرتُ الشيءَ تغيير أزلْتُهُ عمَّا كان عليهِ فتغيرَ هُو[5] وتغير الشيء عن حالهِ: تحول- وغيرهُ: جعلهُ غير ما كان- وغيرهُ حولَهُ- وبدّله[6].

وبدّله[6].

---

[1]وهو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ من أهل غرناطة، من كبار أئمة المالكية له مؤلفات كثيرة، أشهرها الموافقات، الإعتصام.ابن عماد ، شذرات الذهب ، ج4 ص301 ،303.

[2]الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار لبن عفان للنشر، الطبعة الأولى 1417هـ -1997م، ص،(115/5).

[3]صلاح الصاوي، الثوابت والمتغيرات، المنتدى الإسلامي، الطبعة الأولى 1414هـ 1994م، صفحة 33.

[4]مختار الصحاح، الرازي، مرجع سابق، صفحة448.

[5]مختار المغري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف القاهرة، ط،2.ص65

[6]عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية د ،ط، ص 286.

الفرع الثاني: المتغيرات اصطلاحا.

هي الأحكام الشرعية العملية التي ليس فيها دليل قاطع وتحتمل إختلاف المجتهدين[1]. كل ما يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صحيح[2].

وهي المجالات التي تتغير مسائلها وفروعها بتغير الأزمان والأحوال مراعاة من الشارع لتحقيق المصالح الإنسانية والحاجيات الحياتية المختلفة وفق الضوابط الشرعية المعلومة[3].

مناقشة التعاريف: التعريفات الثلاثة متفقة فيما بينها على أن المتغيرات هي المجتهدات، أي ما يجوز فيه الاجتهاد حتى التعريف الثالث الذي عرف المتغيرات بالمجالات التي تتغير مسائلها وفروعها. ضمن الواضح أن الذي يتغير هو الحكم الشرعي للمسائل والفروع، ولم نجد ما يؤخذ على هذهِ التعاريف سوى الدور الذي يلاحظ من خلال التعريف الثالث.

ونرى أن ترجيح التعريف الأول، لأنه أكثر وضوحاً حيث نص على احتمال اختلاف المجتهدين.

المطلب الرابع: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: الفتوى لغة.

أصلها من الثلاثي (فَ، تَ، يَ)، وهي مادة على البيان والإيضاح، ويقال: أفتى الفقيهُ في المسألة، فتوى، وفُتيا، إذاً بَيَّنَ حُكمهَا[1].

---

[1] محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول، تحقيق: أحمد عزو عنابة، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (1419هـ _1999م)، صفحة 211.

[2] صلاح الصاوي، الثوابت والمتغيرات، المنتدى الإسلامي، الطبعة الأولى 1414هـ -1994م، ص37.

[3] مختار الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، الطبعة الأولى 1419هـ -1998م، ص45.

ولئن كان التعبير بكلمة (فُتْيَا) أفصحُ من التعبير بكلمتي (فَتِوَى) و(فُتْوَى)، لكثرة شيوعها في اللسان العربي، ولأن الأصل في لامِها الياء فهذِهِ المادة أكثر ما تستعمل على (فَ، تَ، يَ) وتستعمل أحياناً على (فَ تَ وَ)[2].

الفرع الثاني: الفتوى اصطلاحا:

الفتوى هي الإخبار بحكم الشرع، بدليله لمن سأل عنه.

الإخبار: لأن المفتي مخبر لا ملزم وبذا خرج حكم الحاكم فإن الحاكم يلزم غيره برأيه، خلافاً للمفتي أو يقال، إن الحاكم مجبر والمفتي مخبر.

بحكم الشرع: لأن الفتوى في الأصل تختص بأحكام الشريعة دون غيرها من الآراء القانونية ونحوها.

بدليله، يخرج كلام المقلد، فلا يسمى فتياً، بل هي حكاية لفتيا مُقلِّده ولا يطلق عليه مفتٍ وإنما هو ناقل وحاكٍ لفتيا مُقَلِّدِه.

لمن سأل عنه: يخرج بيان الحكم إبتداءاً، فلا يسمى فُتياً وإنما يسمى إرشاداً وتعليماً[3].

المبحث الثالث: ضوابط النظر في النوازل الفقهية.

المطلب الأول: الضوابط التي يحتاجها الناظر في النوازل قبل الإفتاء.

إن الضوابط والآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل وخصوصاً ما كان منها معاصراً. منها ما يحتاجه قبل الحكم في النازلة وهذا النوع من الضوابط يكون ضرورياً لإعطاء

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص474.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص244.

[3] ابن صلاح الشهرزوري، أدب الفتوى، تحقيق د، موفق بن عبدالله_مكتبة العلوم و الحكم_طبعة الأولى (1407_1989) ص49.

المجتهد أهلية كاملة وعدة كافية يتسنى بها الخوض للنظر والإجتهاد في حكمها، وهناك ضوابط أخرى يحتاجها الناظر أثناء البحث والإجتهاد في حكم النازلة. ينتج من خلال هذهِ الضوابط أقرب الأحكام للصواب وأوفقها للحق.

وسيكون البحث في هذا المطلب حول أهم الضوابط التي يحتاجها الناظر في النوازل، قبل الحكم في النازلة. على النحو التالي:

أولاً: التأكد من وقوعها.

الأمل في المسائل النازلة وقوعها وحدوثها في واقع الأمر، وعندها ينبغي أن ينظر المجتهد في التحقق من وقوعها والتأكد من حدوثها، ومن ثم استنباط حكمها الشرعي. وقد يحصل أن يسأل الفقيه المجتهد عن مسألة لم تقع تكلفاً من السائل وتعمقاً منه في تخيلات وتوقعات لا تفيد صاحبها ولا تنفع عالماً أو متعلماً، وذلك لبعد وقوعها واستحالة حدوثها.

ولا يخفى أن التوغل في باب الاجتهاد إنما هو للحاجة التي تتنزل بالمكلف يحتاج فيها إلى معرفة حكم الشرع وإلا وقع في الحرج والعنت او الخوض في مسائل الشريعة بغير علم أو هدى. أما إذا كان باب الاجتهاد مفتوحاً من غير حاجة وقعت ودون حادثة نزلت، فلا شك في كراهية النظر في مسائل لم تتنزل أو يستبعد وقوعها[1].

ويؤيد ذلك ما جاء عن سلفنا الصالح من كراهية السؤال عمَّا لم يقع وامتناعهم عن الإفتاء فيها وبعضهم ذهب إلى التشديد في ذلك والنهي عنهُ[2].

---

[1] فخر الدين الرازي، المحصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ، ص493.

[2] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط3، 1418هـ، ص1065.

ثانياً: أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها.

بيّنا فيما سبق أهمية مراعاة المجتهد وتأكدهِ من وقوع النازلة وترك النظر عما لم يقع أو يستبعد وقوعه عقلاً وذلك حتى لا ينشغل أهل الإجتهاد عما هو واقع فعلاً أو ما نفع فيه ولا فائدة.

فإذا قرر مبدأ النظر في الوقائع الحادثة للناس والمجتمعات، فللمجتهد بعد ذلك أن يعرف ما يسوغ النظر فيه من المسائل وما لا يسوغ. وهذا الضابط لا ينفك عن الذي قبله، وذلك لأن المجتهد قد يترك الإجتهاد في بعض المسائل التي لا يسوغ فيها النظر لأن حكمها كحكم ما لم يقع من المسائل لعدم الفائدة والنفع من ورائها فالضابط الذي ينبغي أن يراعيه المجتهد الناظر ألا يشغل نفسه وغيره من أهل العلم إلا بما ينفع الناس ويحتاجون إليه في واقع دينهم ودنياهم. نحو ذلك فهذِه مما ينبغي للناظر ان لا يلقي لها بالاً. لأنها تضر ولا تنفع وتهدم ولا تبني وقد تفرق ولا تجمع.

وقد ورد النهي عن ذلك كما جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنّه: (نهى عن الغلوطات)[1] فشداد المسائل وصعابها مما لا ينفع فيه ولا ينفع فيهِ ولا فائدة إلا عنات المسؤول لا شك أنه مذموم شرعاً ينبغي أن يحذر الفقيه أو الناظر من الانسياق الملهي خلف هذه المسائل والانشغال بها عما هو أهم وأعظم. كذلك ينبغي للناظر أن يقحم نفسهُ ويجتهد في المسائل التي ورد بها نص إذ القاعدة فيها (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)[2].

---

[1] رواه أبو داود في سننه ، تح : محمد محيي الدين عبدالحميد ،المكتبة العصرية ، بيروت (كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، ج3ص323 رقم3656.

[2] أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، دار القلم،ط،2,1409هـ،ص،148

ثالثاً: فهم النازلة فهماً دقيقاً :

فلا بد للفقيه المجتهد من فهم النازلة فهماً دقيقاً وتصورها تصوراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها. والحكم على الشيء فرع عن تصورهِ وكم أُتي الباحث أو العالم من جهة جهلهِ بحقيقة الأمر الذي يتحدث؟ فالناس في واقعهم يعيشون أمراً، والباحث يتصور أمراً آخر ويحكم عليه.

فلا بد حينئذ من تفهم المسألة من جميع جوانبها والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها. مصطلحاتها وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها[1].

ولأهمية هذا الضابط جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري[2] رضي الله عنهما ما يؤكد ضرورة الفهم الدقيق للواقعة حيث جاء فيه: "اما بعد فعن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدليّ إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله –معلقاً وشارحاً هذا الكتاب بقولهِ:" ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً[3].

النوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسولهِ في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده و استفرغ وسعه في

---

[1] الرازي، جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق، ص747/2.

[2] أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري (صحابي ولاه النبي محمد (ص) علي زبيد وعدن)، وولاه عمر بن الخطاب على البصرة، ولد 1ألفية باليمن من تلاميذهِ أسس بن مالك ترجم الطبقات الكبرى لابن سعد، توفي في الكوفة 44هـ من ذو الحجة. الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج2ص381.

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ص316.

ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا. ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله.

ومما ينبغي أن يتفطن له المفتي او الناظر التبّين من مقصود السائل أو المستفتي [1]وطلب المزيد من الإيضاح و الإستفصال منه، وذلك حين لا يفهم المفتي صورة النازلة كما يجب من أجل التعرف السليم على الحكم الشرعي الذي تندرج تحته تلك النازلة أو حين يكون الأمر يدعوا إلى التفصيل والإيضاح[2].

فالمقصود أن ينتبه المفتي والناظر على وجود الفهم الكامل للنازلة والاستفصال عند وجود الاحتمال لأن المسائل المنازلة ترد في قوالب متنوعة وكثيرة فإن لم يتخطى لذلك المجتهد أو المفتي هلك وأهلك[3].

رابعاً: التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص:

بينا في الضابط السابق أهمية فهم النازلة فهماً دقيقاً واضحاً كافياً يجعل الناظر متصوراً حقيقة المسألة تصوراً صحيحاً يحسن بعدها أن يحكم بما يراه الحق فيها وقد يحتاج الفقيه أن يستفصل من السائل عند ورود الاحتمال إذا دعا إلى ذلك المقام.

ومما ينبغي أيضا للناظر أن يراعيه هنا زيادة التثبت والتحدي للمسألة وعدم الإستعجال في الحكم عليها والتأني في نظرِهِ لها فقط يطرأ ما يغير واقع المسألة أو يصل إليه علم ينافي حقيقتها

---

[1] ابن القيم،اعلام الموقعين،مرجع سابق، ص316.

[2] ابن القيم،اعلام الموقعين،مرجع سابق، ص316.

[3] الشيخ لبن سعدي، مجموع الفوائد واقتناص الاوابد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (1418هـ)، ص 129_128.

وما يلزم منها. فإذا أفتى حكم من خلال نظرٍ قاصر أو قلة بحثٍ وتثبتٍ وتروٍ فقد يخطئ الصواب ويقع في محذور يزل فيه خلق كثير[1].

وقد جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) يؤيد التثبت والتحدي في الفتيا والاجتهاد ومن ذلك قولهِ (صلى الله عليه وسلم) "من أفتي بفتيا غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه)[2].

ولا شك في دلالة هذا الحديث والأثر على أهمية التثبت في الفتوى وعدم الاستعجال في إجابة كل أحدٍ دون تروٍ ونظرٍ. فالمفتي في النوازل إذا وضع نصب عينيه أهمية خطتهِ وشرفها اتخذ الإخلاص والتثبت شعاره ضمن النجاح في القيام بمسؤوليتهِ الجسيمة[3].

خامسا: الالتجاء إلى الله عز وجل وسؤاله الإعانة والتوفيق.

وهذا الضابط من أهم الآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل ليوفق للصواب ويفتح عليه بالجواب. وما ذلك إلا عند الله العليم الحكيم، القائل في كتابه الكريم، يحكي عن الملائكة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾﴾ البقرة: ٢٣ [4].

وقد استحب بعض العلماء للمفتي أن يقرأ هذهِ الآية وكذلك قولهِ تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾﴾ طه: ٢٥ - ٢٧ [5].

وغيرها من الأدعية والأوراد لأن من ثابر على تحقيق هذهِ الصلة الملتجئة بالله كان حريًا بالتوفيق في نظرهِ وفتواه[6].وأروع ما قاله الإمام ابن القيم –رحمه الله– مؤكداً هذا النوع من

---

[1] شهاب الدين القراقي، الأحكام في تمييز فتاوى عن الأحكام، تحقيق عبد الفتاح، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1416هـ، ص236.

[2] اخرجه أبو داود، في سننهِ (كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا ، 243/4، رقم 3649)

[3] الإمام الشاطبي، فتاوى، تحقيق محمد أبو الأجفان،ط،2 ، 1406هـ،ص73

[4] سورة البقرة، آية32.

[5] سورة طه، آية25-27.

[6] إبن صلاح،أدب الفتوى،مرجع سابق،ص،140

الأدب للمفتي: (ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قبلهِ الإحتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمهِ الذي شرعه لعبادهِ في هذهِ المسألة. فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق. وما أجدر من أمل فضل ربهِ أن لا يحرمه إياه. فإذا وجد في قلبه هذهِ الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة. فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها. فإن ظفر بذلك أخبر به وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله. فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبدهِ، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ لك النور أو تكاد ولابد أن تضعفهُ. وشهدت شيخ الإسلام ابن تيمية _قدس الله روحه إذا أعيته المسائل واستصعب عليه فر منها إلى التوبة والإستغفار من خزائن رحمته. فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليهِ مداً، وتزدلف الفتوحات الإلاهية إليهِ يأيتهن يبدأ)[1].

المطلب الثاني: ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل أثناء الحكم على النازلة.

بينا فيما سبق بعض الضوابط التي يحتاجها الناظر في النوازل قبل الحكم أو الفتيا في الواقعة. ولعلنا في هذا المطلب أكثر احتياجاً لسوق بعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها أثناء الحكم على النازلة من أجل بلوغ الناظر الدرجة العليا من المعرفة والفهم للأدلة والقواعد وما يتعلق بالنظر من ظروف وأحوال تؤدي بمجموعها إلى استفراغ المجتهد وسعه وجهده للوصول إلى الحكم الصحيح.

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ص131-132.

فمن هذهِ الضوابط ما يلي:

أولا: الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة.

المقصود من أن يبذل المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة بتتبع طرق الاستنباط المعروفة والجري في ذلك على سنن النظر المعهودة فقد يجد الحكم منصوصاً عليه أو قريباً منهُ، وقد يلجأ إلى القياس على الأدلة أو التخريج على أقوال الأئمة مع مراعاة عدم مصادمة حكمه للنصوص والإجماعات الأخرى أو مخالفتها للعقول الصحيحة والفطر السليمة فهذا مسلم اعتباره في الشريعة.

—أن يذكر دليل الحكم في الفتوى النازلة.

يقول الإمام ابن القيم (رحمه الله) في ذلك (ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي(صلى الله عليه وسلم)الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظره ووجه مشروعيته)[1].

ثم بين رحمه الله_ ما صار إليه الأمر في الفتوى بعد الصحابة والتابعين بقوله (ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلا ولا مأخذا، ولا يعرف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدري ما حالهم في الفتاوى؟"[2].

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ص123/4.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين، ص200.

ونقل عن الإمام الصيمري[1] رحمه الله _وغيره القول بعدم مطالبة المفتي بذكر الدليل في فتواه[2].

ولعل الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة، أن ذكر الدليل في الفتوى يرجع إلى حال السائل وطبيعة الفتوى أو النازلة، فإذا كان السائل له علم الشرع، ودراية في معني الأدلة ، أو طلب معرفة الدليل، فينبغي للمفتي أو الناظر ذكر الدليل والحجة أو الحكمة من مشروعية ، تطميناً لقلب السائل وزيادة في علمه وتوثيقا لفهمه، أما لو كان المستفتي أميا لا يفقه معنى الدليل فذكره له مضيعة للوقت وخطابا لمن لا يفهم[3] وكذلك أو كانت النازلة تتعلق بمهام الدين ومصالح المسلمين أو بها غموض قد يطرأ في الذهن فينبغي كذلك للمفتي ذكر الدليل والحجة، والاهتمام ببسط الأدلة ما أمكنه ذلك[4].

—أن يبين البديل المباح عند المنع من المحظور:

وهذا الأدب له من الأهمية في عصرنا وحاضر القدر العظيم، وذلك أن كثيرا من المستجدات الواقعة في مجتمعنا المسلم قادمة من مجتمعات كافرة أو المنحلة لا تراعي القيم والثوابت الإسلامية، فتغزو مجتمعاتنا بكل قوة مؤثرة ومغرية كالمستجدات المالية والفكرية والإعلامية وغيرها، فيحتاج الفقيه إزاءها أن يقر ما هو مقبول مباح شرعا ويمنع ما هو محظور أو محرم بيانه لحكمة ذلك المنبع وفتح العوض المناسب والاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعا حماية للدين وإصلاحا للناس، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عز وجل[5].

---

[1] هو أبو القاسم عبد الواحد بن حسين الصيمري منسوب إلى صيمر وهو نهر من أنهار البصرة، شافعي المذهب ومن أصحاب الوجوه، وكان حافظاً للمذهب حسن التصنيف منها: الإيضاح في المذهب وهو كتاب نفس عزيز الوجود. السبكي ، طبقات الشافعية ، ج3ص339.

[2] أبو زكريا محي الدين،تهذيب الأسماء و اللغات،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،د،ط،2\542

[3] محمد القحطاني، منهج استنباط، مرجع سابق، ص325.

[4] الآميدي، الإحكام في تمييز الأحكام، مرجع سابق، ص248.

[5] محمد القحطاني، مرجع سابق، ص: 326.

–التمهيد في بيان حكم النازلة:

ينبغي للناظر في النوازل التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولا لدى السائلين. وقد ذكر ابن القيم –رحمه الله–. (إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما تألفه النفوس وإنما ألفت خلافة فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذناً به، كالدليل عليه والمقدمة بين يديهِ. فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انحرام عمر الشيبة وبلوغهِ السن الذي لا يولد فيهِ لمثلهِ في العادة. فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادتهِ من غير أب فإن النفوس لما أسنت بولد بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب.[1]

ثانيا: مراعاة مقاصد الشريعة.

المراد بالمقاصد الشرعية هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[2]. وقد يراد بالمقاصد أيضا: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[3].

فهذهِ الأسرار والغابات التي وضعت الشريعة لأجلها من حفظ الضروريات وإصلاح لأحوال العباد في الدارين. معرفتها ضرورية على الدوام ولكل الناس. فالمجتهد للتعرف على أسرار التشريع.

ولذلك كان الناظر في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات. وكذلك إذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة فإنه

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ص121/4.

[2] طاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ص51.

[3] الإمام الشاطبي، نظرية المقاصد، مطبوعات العهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية 1412هـ، ص08.

لابد وأن يستعين بمقصد الشرع، وإن دعته الحاجة إلى الاستصلاح أو الاستحسان أو العرف المعتبر تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها[1].

ولعلنا أن نذكر في هذا المقام بعض الجوانب المهمة التي ينبغي أن يدركها الناظر في النوازل من خلال مراعاته لمقاصد التشريع وهي:

—تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر.

—اعتبار قاعدة رفع الحرج.

—النظر إلى المآلات[2].

ثالثا: فقه الواقع المحيط بالنازلة:

ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيير الواقع المحيط بالنازلة سواء كان تغيراً زمانياً أو مكانياً أو تغيراً في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه.

وذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية الإجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية. فالأحكام تنظيم أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين. فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه او أصبح يفضي إلى عكسهِ بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق [3]ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون وصرح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم. بل لو وُجِدَ الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وعايشوا اختلاف الزمان وأوضاع

---

[1] الزحيلي، أصول الفقه، مرجع سابق، ص1017/2.

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص 189/2.

[3] محمد القحطاني، منهج استنباط، مرجع سابق، ص:334.

الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون[1] وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة: (لا يذكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)[2].

رابعاً: مراعاة العوائد والأعراف.

المقصود بالعرف أو العادة عند الأصوليين: (هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول)[3].

وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل لا تعد لكثرتها منها: سن الحيض، البلوغ، والإنزال، والأفعال المناخية للصلاة، والنجاسات المعفو عنها، وفي لفظ الإيجاب والقبول وفي أحكام كثيرة جداً من مسائل البيوع والأوقاف والإيمان والإقرارات والوصايا وغيرها[4].

ولهذا كانت قاعدة (العادة محكمة) بناء على ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه –موقوفا: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[5]، فإذا كانت العادة والعرف لهما اعتبار في الشرع مع كثرة ما يطرأ عليهما من تغير وتبديل بحسب الأزمنة والأمكنة وتطور أحوال الناس. فإن على العلماء مراعاة ذلك التغير بقدر الإمكان وخصوصاً ما كان من قبيل الفتيا في الأمور الواقعة أو المستجدة لعظم شأنها وسعة انتشارها[6].

---

[1] مجموع رسائل ابن عابدين، مرجع سابق، ص:123.

[2] أحمد رزقا، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص:228.

[3] رسائل ابن عابدين، مرجع سابق، 112/2.

[4] أبو بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1403هـ، ص172-173.

[5] يوسف ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق، ص855/2.

[6] محمد القحطاني، منهج استنباط، مرجع سابق، ص339.

خامساً: الوضوح والبيان في الإفتاء.

وهذا الضابط مهم في تبليغ الحكم المتعلق بالنازلة فلا يكفي الإخبار وحدة بحكم الواقعة بل لابد أن يكون ذلك الإخبار واضحاً بيناً لا غموض فيه ولا إبهام فيه وألا يقضي إلا الاضطراب والاختلاف في معرفة المعنى المقصود بالفتوى.

وقد وضح الإمام ابن القيم –رحمه الله– أهمية هذا الضابط بقولهِ: (لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة بل عليهِ أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال متضمناً لفصل الخطاب كافيا في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم على الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان. وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: يصلي على حديث عائشة..... وسئل آخر فقال: فيها قولان ولم يزد....)[1].

ويدخل ضمن هذا الأدب في الفتيا مخاطبة الناس بلغة عصرهم التي يفهمون متجنبا وعورة المصطلحات الصعبة وخشونة الألفاظ الغريبة متوخياً السهولة والدقة.

المطلب الثالث: أهمية الفتوى في النوازل وبيان أحكامها:

من المسلّم به عند الجميع أن مسائل العصر تتجدد، والوقائع والنوازل لا تنحصر ونصوص الكتاب والسنة محصورة محدودة. فكانت الاجتهاد وخاصة الاجتهاد الجماعي في الأمور المستحدثة حاجة إسلامية ملحة لمواكبة تطور الحياة الإنسانية، لأنه كلما ظهرت مستجدات في حياتنا المعاصرة. كانت الحاجة ملحة إلى الاجتهاد لإعطاء هذه النوازل حكمها الشرعي. وذلك لا يكون إلا عن طريق الاجتهاد لانعدام النصوص في هذه المستجدات. فكان لزاما على فقهاء الأمة أن يبذلوا جهدهم مجتمعين لتفهم النص الظني ترجيحا لبعض المعاني التي يحتّمها: وأن يضعوا أحكاماً واضحة لما لم يرد فيه نص، وذلك على ضوء القواعد التشريعية، وتلبيتها

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ص:132/2.

لحاجات الأمة وموافقتها لما يحقق مصالح العباد[1] فالاجتهاد مرغوب فيه في كل عصر، ضرورة أن الأحكام الشرعية منها أحكام ثابتة لا تتغير ولا تتبدل لأنها قطعية الثبوت، وقطعية الدلالة على مضمونها. وهناك أحكام عرضة للتغيير والتبدل لأنها قامت على المصلحة المعتبرة. أو التي قامت على العرف الصحيح فمن الممكن أن تفهم الواقعة فهما جديدا بناءا على معطيات الزمان، وهذا من مرونة التشريع الإسلامي، فالاجتهاد أمر لابد منه في حياتنا المعاصرة من أجل مواكبة تطورات الحياة ومعرفة حكم المسائل المتجددة والمشكلات المتعددة والعقود والتصرفات المتطورة مع كل زمان ومكان[1][2] إذن فتح باب الاجتهاد الذي لم يغلق في عصر من ضروريات هذا العصر الذي نعيشه، وذلك لبحث الوقائع المستجدة والتي لم تكن في العصور الماضية لأنها من مقتضيات هذا العصر المتطور المتغير، لذلك كان الفقهاء هذا العصر أن يجتهدوا جماعيا ليستنبطو لها الأحكام الشرعية الجديدة التي تنظم المعاملات المستحدثة والتي لم يكن للسلف عهدا بها أمر لازم على كل من استكمل أدوات الاجتهاد وتهيأت لهم أسبابه من فقهاء المسلمين[3].

-ذكر الإمام الشاطبي ضرورة استمرار الاجتهاد جيلا بعد جيل فقال: لا يمكن أن ينقطع الاجتهاد حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة[4].فالاجتهاد بمثابة الروح للشريعة الإسلامية وهو منبع الحياة لفقهها، اذ كيف يعقل أن تكون تلك الشريعة أخيرة وخالدة وأن يكون فيها حكم لكل موضوع، ولكل حادث واقع، أو ممكن الوقوع، اذا لم يكن فيها اجتهاد قائم دائم[5].

---

[1] محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها، دار النموذجية، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، (صيدا- بيروت) الجزء الاول، الطبعة الأولى 1422هـ 2001م ص: 788.

[2] محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها، مرجع سابق، ص788.

[3] الملاح، الفتوى، مرجع سابق ص789.

[4] لشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص 89/4.

[5] الشاطبي،الموافقات، المرجع سابق، ص:89.

والحق الذي ليس عليه غبار، الحكم بسهولة الاجتهاد في هذه الأعصار وأنه أسهل منه في الأعصار الخيالية لمن له في الدين همة عالية ورزقه الله فهماً صافيًا وفكرًا صحيحًا والنباهة في علم السنة والكتاب[1].

قال الامام الشوكاني: لا يخفى أن الاجتهاد قد سيره الله تعالى للمتأخرين تيسيرا لم يكن للسابقين، لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت وصارت في الكثرة الى حد لا يمكن حصره، والسنة المطهرة قد دونت، وتكلم الأمة على التفسير والتجريح والتصحيح والترجيح لما هو زيادة على ما يحتاج اليه المجتهد ... وبالجملة: فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين[4]. ومما سبق يتبين لنا ان الاجتهاد في كل عصر ضرورة من ضروريات التشريع وعامل من عوامل النهضة والتجديد في حياة المسلمين، ومظهر من مظاهر حيوية الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان، وذلك أن شريعتنا الغراء تمتاز بالسعة والمرونة، ويرجع ذلك إلى كثرة القواعد والأصول والى اتساع الفروع والأحكام بها، ثم إلى المجالات الاجتهادية ومسالك الاجتهاد التي وسعت في كل عصر ما جدّ من قضايا، وحصل من تطورات ووقائع و تصرفات، علما ان الاجتهاد في الشريعة لا ينشئ حكما، ولكنه يكشف عن الحكم الشرعي في النازلة، وهو حكم الله تعالى الذي نصب أمارات تدل عليه، وهدى إلى الطرق الموصلة إليه، فالدعوة إلى فتح باب الاجتهاد في هذا العصر يقتضي ضمان حرية المجتهدين وحرماتهم، لأن الاجتهاد ممارسة عملية، قد يصيب فيها المفتي فله أجران، وقد يخطئ بغير قصد ولا عمد فله أجره.

فإذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقهها روحها وحيويتها علينا أن لا نترك الناس حيارى حيال ما يستجد لهم من واقعات الحياة المتغيرة المتجددة فلا بد من الإقرار أن باب الاجتهاد مفتوح على مصراعيه لمن تأهل له من العلماء المتخصصين أصحاب الملكات العلمية والفقهية، الأتقياء

[1] الصنعاني، ارشاد النقاد، دار السلفية، الكويت، ط1، ص103.

العدول ليواجهوا مستجدات العصر، مواجهة حقيقية وواقعية ويستنبطوا لها الفتاوى والأحكام الشرعية المناسبة، لأن الاجتهاد قائم مادامت الحياة الإنسانية[1].

ومن شروط مفتي العصر ما يلي:

اتفق العلماء على سهولة الاجتهاد في العصور المتأخرة، وتيسيره لمن كان يملك همة عالية، وفهمًا صافيًا، ونباهة وذكاء، واشترطوا له شروطًا. منها:

ـ معرفة علم العربية، وذلك لأن في العربية ما لابد من معرفته، قال أبو الحسين البصري: ليس الشرط بعد معرفة الكتاب والسنة إلا أصول الفقه، لأن أهل أصول الفقه قد نقلوا عن العربية والمعاني والبيان ما يحتاج اليه المجتهد[2] ومنها معرفة أصول الفقه وهو رأسها وعمودها بل أساسها وأصلها، قال أبو الحسن البصري: " لا يشترط سواه بعد معرفة الكتاب والسنة[3].

ـ معرفة علم البيان والمعاني، وقد نقل أهل الأصول أكثر ما يحتاج اليه، وقد تختلف عباراتهم والمعنى واحد[4].

ـ معرفة آيات الأحكام، وقد قيل أنها خمس مائة آية، هذا ما قاله الغزالي وابن العربي ،ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام ولم يوجبوا حفظها بل شرطوا ان يعرف مواضعها حتى يتمكن عند الحاجة من الرجوع اليها[5].

ـ معرفة جملة من الأخبار والأحاديث النبوية، فالمفتي المجتهد لابد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن، كالأمهات الست وما يحلق بها، مشرحًا على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة[6]. والأولى من مريد الاجتهاد أن يعرف كتابا من كتب الأحكام التي اقترح أهلها على ذكر أحاديث التحليل

---

[1] محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها، مرجع سابق، ص809.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص252.

[3] الصنعاني، إرشاد النقاد، مرجع سابق، ص134.

[4] الصنعاني، ارشاد النقاد،المصدر السابق، ص: 134.

[5] الشوكاني، ارشاد الفحول ،مرجع سابق، ص: 250.

[6] الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق ص:251.

والتحريم وجمعوا جميع ما في الكتب الصحاح من ذلك وبينوا الصحيح من السقيم، ثم لابد ان يتمتع المفتي بالملكة فقهية، لأنه ليس كل من حفظ نصوص آيات و أحاديث الأحكام والنظر في مسائل الفقه أصبح فقيها[1]

[1] محمد ملاح، الفتوى نشأتها وتطورها ، مرجع سابق ص: 810.

الفصل الثاني: كيفية التعرف على أحكام النوازل وبعض النماذج التطبيقية.

المبحث الاول: طرق التعرف على أحكام النوازل.

المطلب الاول: طرق التعرف على أحكام النوازل بالرد إلى الأدلة المتفق عليها.

المطلب الثاني: طرق التعرف على أحكام النوازل بالرد إلى الأدلة المختلف عليها.

المطلب الثالث: الإجتهاد الجماعي وبيان مسلكهِ في النوازل.

المبحث الثاني: نماذج وصور لتغير الأحكام بتغير الظروف.

المطلب الأول: عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

المطلب الثاني: عهد الصحابة

المطلب الثالث: الفقهاء

المبحث الثالث: الثوابت والمتغيرات في النوازل الفقهية (نماذج من قسم العبادات، المعاملات، مالية، طبية).

المطلب الأول: مسائل في باب العبادات.

المطلب الثاني: مسائل في باب المعاملات المالية.

المطلب الثالث: مسائل في باب مسائل طبية.

تمهيد:

سنتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث كالتالي : ففي المبحث الأول تكلمنا عن طرق التعرف على أحكام النوازل بالرد إلى الأدلة المتفق عليها و الأدلة المختلف فيها ، و في المبحث الثاني كان الكلام عن بعض نماذج وصور الأحكام تغيرت بتغير الظروف ، و أخيرا المبحث الثالث تضمن الثوابت والمتغيرات في النوازل الفقهية (نماذج من قسم العبادات –المعاملات المالية –الأمور الطبية).

المبحث الأول: طرق التعرف على أحكام النوازل.

تقسيم الأدلة في هذا المطلب سيكون على قسمين، أدلة متفق عليها ومختلف فيها. وهذه القسمة لا تداخل ولا تعارض بينهما.

والأدلة المتفق عليها الكتاب، والسنة والإجماع والقياس .

و الأدلة المختلف فيها: الاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف والاستصحاب وقول الصحابي وغيرها.

المطلب الأول: التعرف على حكم النازلة بالرد إلى الأدلة المتفق عليها.

الأدلة المتفق عليها منها ما هو محل اتفاق أئمة المسلمين وتشمل الكتاب والسنة، زمنها ما هو محل اتفاق جمهور المسلمين وهو الإجماع والقياس. وذلك أن النظام[1].من المعتزلة والخوارج[2] خالفوا الإجماع، وذهب الجعفرية[3]والظاهرية[4]إلى مخالفة القياس.

---

[1]هو إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري أبو إسحاق النظام من أئمة المعتزلة، تبحر في علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها وكان شاعر أديبا بالغاً، له آراء خاصة تفرد بها واتبعته فيها فرقة سميث (النظامية) توفي سنة231هـ. الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج10ص542.

[2]الخوارج هم الذين نزعوا أيديهم من طاعة ذي السلطان من أئمة المسلمين بدعوى ضلالي، وعدم انتصارِهِ للحق وأول ماخرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حرب حفيف والخوارج أكثر من عشرين فرقة ويقال لهم: الشراة والحرورية و النواصب والحكمية ولهم أرآء في العقيدة والفقه.الشهرستاني ، الملل و النحل ، ص89.

[3]الجعفرية فرقة من فرق الإمامية ويقال لها الباقرية أتباع علي زين العابدين وابنه جعفر الصادق وكان جعفر الصادق إماماً في الدين والورع تبرأ من مذهب الرافضة وأقوالهم في الغيبة والرجعة والبدء والتناسخ والحلول والتشبيه ولكن الشيعة أرادوا أن يروجوه على أصحابهم فنسبوا أنفسهم إليه وهو برئ منهم.المظفر محمد رضا ، عقائد الإمامية ، ص76.

[4]هم اتباع داود بن علي الظاهري ومذهب الظاهرية يعتمد على الكتاب والسنة والإجماع فقط، ومنع أن يكون القياس أصلا من أصول، وهذا فيه خلاف لما مضى عليهِ العمل عند الصحابة والسلف.مجموع فتاوى و مقالات الشيخ ابن باز ، ج6ص277.

الدليل الأول: الكتاب:

كتاب الله عز وجل والقرآن الكريم وهو أصل الأصول والغاية التي تنتهي اليها أنظار النظار ومدارك أهل الاجتهاد وليس وراءه مرمى لأنه كلام الحق[1] سبحانه **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿٤٢﴾﴾ الـ نجم: ٤٢ [2]

والقرآن الكريم هو: "أنه كلام الله عز وجل المنزل على محمد (صلى الله عليه وسلم) المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته"[3].

وهذا التعريف قد جمع أربعة قيود:

أن القرآن كلام الله حقيقة، نظمه ومعناه كما قال الله تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾﴾ الـ توبة: ٢[4]

وأنه نزل باللسان العربي المبين فلا يوجد فيه لفظ غير عربي[5]

أنه منزل من عند الله نزل به جبريل عليه السلام على محمد(صلى الله عليه وسلم) ليكون من المنذرين ثم تناقل إلينا بالتواتر القطعي في ثبوته وسنده، فخرج بذلك ما نقل إلينا من القراءات لم تثبت بطريق التواتر.

أنه معجز في نظمه ومعناه فخرج بذلك الأحاديث القدسية.

---

[1] محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص387.

[2] سورة النجم، آية 42.

[3] الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر عد الله العاني، الطبعة02، (1413هـ -1992م) صفحة 441.

[4] سورة التوبة، الآية02.

[5] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر دمشق، سورية، الطبعة الاولى 1419هـ 1999م، صفحة 425.

كونه متعبدا بتلاوته، يخرج بذلك الآيات المنسوخة اللفظ سواء بقي حكمها أولا لأنها صارت بعد النسخ غير قرآن لسقوط التعبد بتلاوتها فلا تعطي حكم القرآن.

فالقرآن الكريم هو الأصل الأول الذي ينبغي للناظر في النوازل أن يأوي إليه ويستند عليه في بحثه واجتهاده فما من حكم إلا وقد جاء بيانه في القرآن الكريم إما نصا عليه أو دلالة تحتمله وتؤدي إليه[1]، ولذلك جاء البيان القرآني للأحكام إما تفصيلا، وهذا قليلا ،أو مجملا وهو الأغلب من خلال قواعد كلية ومبادئ عامة ترجع إلى تفصيل تلك الأحكام وما يستجد منها في كل عصر وممر.

وذلك أن الإجمال في نصوص القرآن يساعد على فهم تلك النصوص بصورة مختلفة يحتملها النص تتفق مع الجديد من معاملات الناس ونظمهم السياسية والاجتماعية فيكون اتساعه قابلا لمجاراة المصالح الزمنية وتنزيل حكمه على مقتضياتها بما لا يخرج عن أسس الشريعة ومقاصدها.

وعلى كل فالإجمال في نصوص الكتاب لا يستقيم الرد إليه إلا ببيان من سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) ليمكن تطبيقها في الكفايات والكميات ولتعرف حدودها في الشمول والاقتصار، وتنزل عليها جزيئيات الحوادث والأعمال[2] لذلك جاء القرآن إحالة عامة على السنة النبوية في هذه التفصيلات بقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ الحشر:٧ [3].

---

[1] شهاب الدين الحنبلي الدمشقي، شذرات الذهب، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير (دمشق، بيروت)، المجلد الأول، الطبعة الأولى 1406هـ 1976م، صفحة 71.

[2] الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، صفحة 167.

[3] سورة الحشر، آية07.

الدليل الثاني: السنة النبوية

ويراد بالسنة عند الأصوليين: (ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل او تقدير)[1].

وقد أجمع المسلمين على وجوب طاعة النبي(صلى الله عليه وسلم) ولزوم سنته[2]. ويدل على ذلك الكثير من الأدلة الصريحة منها قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى:﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ آل عمران: ٢٣

[3]وقوله تعالى: قَالَ تَعَالَى:﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ النور: ٦٣ [4].

وقوله تعالى: قَالَ تَعَالَى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾الأحزاب: ٦٣ [5].

وقد جاء من السنة ما يدل على ذلك أيضا منها قوله(صلى الله عليه وسلم): " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد"[6].

---

[1]محمد علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق أبي حفص سامي، دار المعرفة، بيروت، 1399 صفحة 33.

[2]ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 185.

[3]سورة آل عمران، الآية 32.

[4]سورة النور الآية 63.

[5]سورة الأحزاب، الآية 36.

[6]سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، ت،شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ\2009م(باب في لزوم السنة،ج7،رقم4607،ص18،حديث صحيح).

وقوله (صلى الله عليه وسلم): " ألا أني أوتيت الكتاب ومثله معه لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه"[1].

هذه تغطي النصوص الدالة على حجية السنة وأنها أصل ثابت وقاعدة ضرورية في استنباط الأحكام بالإضافة إلى كونها مرجع أهل الناظر في بحث أحكام النوازل[2]. كذلك هي بيان للقرآن الكريم وتفسير لأحكامه ومعانيه مما يزيد في قوة حجيتها واعتبارها وقد أخذت السنة في بيان أحكام القرآن طرقا متنوعة فهي إما:

أن تفصل مجملة: كبيان حقيقة الصلاة والزكاة المأمور بهما في القرآن.

أو تقيد مطلقة: كتقييد اليد من الرسغ[3] في قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة: ٨٣ [4]

أو تخصص عامة: كما في قوله(صلى الله عليه وسلم):" ليس لقاتل شيء"[5]فإنه مخصص مخصص لقوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ

---

[1] سنن أبي داود، أبو داود(باب في لزوم السنة، ج7،رقم 4604،ص13،اسناده صحيح).

[2] محمد القحطاني، منهج استنباط الأحكام، مرجع سابق، 391.

[3] محمد القحطاني، منهج استنباط الأحكام ،مرجع سابق، ص392.

[4] سورة المائدة، آية38.

[5] سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، (باب القاتل لا يرث ،ج2 ص884 رقم2646).

وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ال سناء: ١١ [1]

وجه الرد إلى الكتاب والسنة في التعرف على حكم النازلة:

إن نظر المجتهد في النوازل عندما ينظر في الكتاب والسنة ليتعرف على أحكام النوازل لا يخرج اجتهاده فيها عن ثمانية أقسام ذكرها الإمام الماوردي رحمه الله وغيره من العلماء:

أحدها: ما كان الاجتهاد مستخرجا من معنى النص: كاستخراج علة الربا من البر فهذا صحيح عند القائلين بالقياس[2].

ثانيا: ما استخرجه من شبه النص: كالعبد في ثبوت ملكه للتردد شبهه بالحر في انه يملك لأنه مكلف، وشبهه بالبهيمة في أنه لا يملك لأنه مملوك، فهو صحيح غير مدفوع عند القائلين بالقياس والمنكرين له. غير أن المنكرين له جعلوه داخلا في عموم أحد الشبهين. ومن قال بالقياس جعله ملحقا بأحد الشبهين[3].

ثالثا: ما كان مستخرجا من عموم النص: كالذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ ال بقرة: ٨٣٢

[4]يعم الأب والزوج والمراد به احدهما وهذا صحيح يتوصل إليه بالترجيح

---

[1]سورة النساء، الآية11.

[2]القحطاني، منهج استنباط الأحكام، مرجع سابق، ص395.

[3]الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق د. السيد الجحيلي، دار الكتاب العربي، بيروت البعة2 (1406). صفحة325.

[4]سورة البقرة، الآية238.

رابعا: ما استخرج من إجمال النص: كقوله تعالى في المتعة: قَالَ تَعَالَى:﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ البقرة: ٢٣٦

[1] فيصح الاجتهاد على قدر المتعة باعتبار حال الزوجين[2].

خامسا: ما استخرج من أحوال النص: كقوله تعالى في المتمتع:

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ البقرة: ٦٩١

[3] فاحتمل صيام الثلاثة قبل عرفة واحتمل صيام السبعة إذا رجع في طريقه وإذا رجع إلى بلده فيصح الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين على الأخرى.

سادسا: ما استخرج من دلائل النص: كقوله تعالى : قَالَ تَعَالَى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ طلا ق: ٧[4].

فاستدل على تقدير نفقة الموسر فانه أكثر ما جاء به السنة في حدية الأذى فإنه أقل ما جاءت به السنة في كفارة الوطء في شهر رمضان أن لكل مسكين مدا.

---

[1] سورة البقرة، الآية236.

[2] القحطاني، منهج استنباط الأحكام، ص395.

[3] سورة البقرة الآية: 196.

[4] سورة الطلاق الآية: 07.

سابعا: ما استخرج من أمارات النص: كاستخراج دلائل القبلة لمن خفيت عليه مع قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦﴾ النحل: ٦١

[1]مع الاجتهاد في القبلة بالأمارات والدلالة عليها من هبوط الرياح ومطالع النجوم.

ثامنا: ما استخرج من غير نص ولا أصل: واختلفت في صحة الاجتهاد بغلبة الظن على وجهين:

لا يصح حتى يقترن بأصل، لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل وهو ظاهر مذهب الشافعي، ولهذا كان ينكر القول بالاستحسان لأنه تغليب ظن بغير أصل.

يصح الاجتهاد به لأنه في الشرع أصل فجاز أن يستغنى عن أصل، وقد اجتهد العلماء في التقدير على ما دون الحد بآرائهم في أصله من ضرب وحبس في تقديره بعشر جلدات في حال، وبعشرين في حال، وليس لهم في هذه المقادير أصل مشروع . والفرق أن الاجتهاد بغلبة الظن يستعمل مع عدم القياس[2].

وهذه الوجوه الثمانية يحتاج إليها الناظر في النوازل لمعرفة حكم لواقعة عند رد حكمها إلى النصوص وإنما تحصل له معرفة الحكم بالحمل على النص أو على دلالته، مما يفتح أمام الناظر مجالا واسعا من المعرفة بأصول تلك الوقائع ومن ثم الوصول إلى أحكامها وأكثر ما يحتاجه الناظر في رده لأحكام النوازل معرفة دلالات النص على المعنى لأن المنصوص لا يفي بأحكام ما ينزل بالمكلفين[3].

---

[1]سورة النحل الآية: 16.

[2]الماوردي،أدب القاضي، تح،يحي هلال سرحان، مطبعة الإرشاد1391\1971 بغداد،ج1،ص516.

[3]القحطاني، منهج استنباط الأحكام، صفحة 397.

الدليل الثالث: الإجماع

هو الدليل الذي يلي النص في القوة والاحتجاج، وهو مرتبة تلي النصوص ،فيعتمد عليها ويستند بها إذ لا يعقل أن تجتمع كلمة علماء الأئمة الموثوق بهم تشهيا بلا دليل شرعي[1].

والمقصود بالإجماع في اصطلاح الأصوليين هو:(اتفاق مجتهدي عصر من العصور من امة محمد بعد وفاته على أمر ديني)[2].

وقد اشتمل هذا التعريف على خمسة قيود:

الأول: أن يصدر الاتفاق عن كل العلماء المجتهدين، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين وكذلك اتفاق غير المجتهدين، كالعامة ومن لم تكتمل فيه شروط الاجتهاد

الثاني: المراد بالمجتهدين من كان موجودا منهم دون من مات أو لم يولد بعد،هذا المقصود بقيد(عصر من العصور).

الثالث: لابد أن يكون المجمعون من المسلمين ولا عبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمة.

الرابع: الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاته صلى الله عليه و سلم و لا يقع في حياته

الخامس: أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الدينية ويخرج بذلك الأمور الدنيوية والعقلية وغيرها[3]

و الناظر في النوازل قد يجد في الإجماع طريقا إلى معرفة حكم النازلة وذلك من خلال أمرين هما:

---

[1] الآمدي، الأحكام، مرجع سابق، ص254.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمان ابن محمد، دار الوفاء لطباعة والنشر، الطبعة الأولى (1417-1998م)، صفحة195.

[3] زيدان، الوجيز في أصول الفقه،دار التوزيع،مصر،الطبعة الأولى1414هـ، ص181.

الأول: انه قرر من شروط المجتهد في النوازل أن يكون عارفا بمعاقد الإجماع بصيرا بمواقع الاختلاف، وما ذلك إلا تعظيما لموقع هذا الدليل، وزجرا لمن يخالفه أو يفتي و يحكم بغيره فيقع في الخطأ والمخالفة المذمومة.

وقد ألزم بعض العلماء أن يكون المجتهد عازفا باختلاف الفقهاء حتى لا يدعي إجماعا في أمر مختلف فيه، فيحجر ما للأمة فيه وسع وتسيير ولذلك جاءت عن السلف نقول تؤيد ذلك[1].

الثاني: أن الإجماع يمكن الاستفادة منه في معرفة أحكام الوقائع المستجدة بأن تعرض النازلة على جميع الفقهاء المجتهدين وتعرف آراؤهم فيها. وهذا لا يتم في الواقع بصورة مجدية إلا عن طريق إيجاد مجمع فقهي يضم جميع الفقهاء في العالم الإسلامي وان تعذر اجتماعهم جميعا فإنهم يبلغون عن طريق وسائل الاتصال المختلفة، وما تقوم به المجامع الفقهية من بحث للمسائل النازلة المعاصرة ليس إجماعا بالمعنى الأصولي، لكنة يسد الفراغ الذي يحدثه غياب الإجماع في واقعنا المعاصر نتيجة ضعف الاتصال بين أجزاء الأمة وتفرقها و تباعدها نحو تكتلات قومية وجغرافية لا على أساس الوحدة الإسلامية فلا يمكن و الحال كذلك معرفة آراء العلماء جميعهم في حكم مسألة ما[2].

ولكن وجود جمع كبير من المجتهدين أو الأغلبية منهم واتفاقهم على بعض الأحكام لابد أن ذلك سيؤدي للوصول إلى أحكام شرعية تكون قوتها ودقتها أقرب إلى قوة الإجماع منها إلى قوة الاجتهاد الفردي[3]. ومن هنا كان الفقيه الناظر في أحكام النوازل أن يتأكد من تلك النازلة الجديدة هل هي من المسائل المتفق عليها أو المختلف فيها؟ ويمكن أن يتأكد من ذلك

---

[1] القطحاني، منهج استنباط الأحكام، مرجع سابق، ص399.

[2] القحطاني، منهج استنباط الأحكام، ص300.

[3] القحطاني، منهج استنباط الأحكام ، مرجع سابق ،ص300.

من خلال قرارات مجامع الفقهية فان وجد لهم فيها قرارا رد حكم النازلة إليه ليس لكونه إجماعا بل لكونه حجة يغلب فيها الصواب[1].

الدليل الرابع: القياس

وهو الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها عند عامة أهل العلم، وهو يلي الكتاب والسنة والإجماع في القوة والمرتبة. ولا يخرج القياس عن معنى الكتاب والسنة، فإن ما لم ينص عليها من الأحكام قد بين الله عز وجل الأمارات الدالة عليه لاستنباطها من مواقع الكتاب والسنة بطرق القياس المقتضي رد ما لم ينص عليه إلى ما نص عليه. والقياس في اصطلاح الأصوليين قد عرف بتعريفات كثيرة ترجع في حقيقتها إلى اتجاهين نحاهما الأصوليون في تعريف القياس.

الاتجاه الأول: وهو النظر القياس باعتبار كونه عمله من أعمال المجتهد بمعنى أنه لا قياس بدون مجتهد، وأصحاب هذا الاتجاه يعرفون القياس بأنه (إلحاق فرع بأصله لعلة جامعة بينهما) أو(حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما) فالإلحاق والحمل لابد لهما من حامل أو ملحق وهو المجتهد[2].

الاتجاه الثاني: وهو النظر إلى القياس باعتباره دليلا قائما بنفسه. وأصحاب هذا الاتجاه يعرفون القياس بأنه: (مساواة فرع الأصل في علة الحكم)[3].

وجه الرد إلى القياس في التعرف على حكم النازلة:

القياس له مكانة عظيمة بين مصادر التشريع، فعن طريقه يتم الإحاطة بالمقاصد التي شرعت من أجلها الأحكام جليا ورفعا. وبه يعرف أساليب الشريعة القراء، ويحصل الاطلاع

---

[1] زيدان،الوجيز في أصول الفقه،مرجع سابق ص.194

[2] الرازي فخر الدين، المحصول، مرجع سابق، ص 236.

[3] ابن قدامة المقديسي، روضة الناظر، تحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة (الرشد، الرياض)، الطبعة 03 (1415هـ)، صفحة 798.

على أسرارها ودقائق حكمها البديعة. لذلك كان القياس ميزان العقول والميدان النسيج الذي تتسابق فيه الفحول، وهو الأصل الذي يفصل في الحوادث والقضايا ويحكم في الوقائع من غير أن يقف عند حد أو يصل إلى النهاية.

وذلك أن النصوص كما هو واضح مقصورة محصورة. والإجماعات معدودة مأثورة، والحوادث تثرى كل يوم، وتتكرر كل لحظة لابد أن يكون لها حكم مستقى من أصول الشريعة الغراء[1].

والقياس مظهر من مظاهر الشمول كذلك لأنه كلما تحققت العلة في الواقعة فإنها تلحق بنظريتها المنصوص عليها والمشتركة معها في العلة فتأخذ القضايا المستجدة حكم المنصوص عليه[2].

والناظر في النوازل إذا فاته العلم بسنن القياس وطرق الإلحاق به لم يكن في منصب الناظر مؤهلا وعلى عليه قادرا، فالمعمول فيحكم النوازل غالبا عليه وأعظم ما يجدر العلم به من أحوال القياس معرفة العلة إذ مدار القياس عليها واعتماده إليها. ولذلك ذهب الإمام البزدوي[3] رحمه الله وبعض الأحناف إلى القول بأن العلة هي ركن القياس فقط. وما عداها مما اعتبره الجمهور من الأركان فإنما هي شروط لها.

وما ذاك إلا بيانا لأهمية العلة في القياس[4].

---

[1] القحطاني، منهج استنباط الأحكام،مرجع سابق، ص306.

[2] محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء، مطبعة النجاح بالمغرب، الطبعة الأولى 1416هـ، صفحة 412.

[3] هو علي بن محمد بن الحسين البزدوي، ولد سنة أربع مائة، إمام مشهور صاحب تصانيف آلف، المبسوط، وكنز الوصول، في أصول الفقه ويعرف بأصول البزودي وتفسير القرآن، توفي يوم الخميس سنة اثنتين وثمانين وأربع مائة.الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج18ص602.

[4] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، دار الكتاب العربي (بيروت)، 1414هـ، ص 531.

المطلب الثاني: التعرف على حكم النازلة بالرد إلى الأدلة المختلف فيها.

ذكرنا في الفرع الأول من المطلب الثالث أن الأدلة هي المرجع الأول لنظر المجتهد فيما ينزل به من وقائع ومستجدات، وهذه الأدلة إما أن تكون متفقا عليها عند العلماء أو مختلفا فيها وقد تناولنا ما يتعلق بالأدلة لمتفق عليها من الكتاب والسنة وما يتفرع عنها من إجماع وقياس للتعرف على حكم النازلة. ولا يقل شأن الأدلة المختلف عليها عن الأدلة المتفق عليها، فلها من الأهمية ما لا يستغني عنه الناظر في النوازل مما يجعلها جديرة بالتعرف عليها وعلى طرق ضبطها وإعمالها. وكثرة الأدلة والأصول التي يرجع إليها المجتهد تفتح له آفاقا أرحب للنظر وتطلق له عنان التخريج على أكثر من أصل مما يثمر طريقا أقرب للصواب وحكما أوفق بمقاصد الشريعة ومصالح الناس.

الدليل الأول: قول الصحابي.

الصحابي: (هو من لقي النبي صلى الله عليه و سلم مؤمنا به ومات على الإيمان)[1].

واشترط جمهور الفقهاء والأصوليين أن يكون قد روى عنه وطالت صحبته للنبي صلى الله عليه و سلم على الاستعمال العرفي، إذ الصحابي لا يستعمل عرفا إلا ضمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطوات ويسمع منه حديثاً[2].

والصحابة رضوان الله عليهم هو مرجع الإفتاء ومنبع الاجتهاد، حينما طرأت حوادث جديدة ووقعت وقائع لا عهد للمسلمين بها في حياة النبي صلى الله عليه و سلم وكانوا في الإفتاء والنظر متفاوتين بتفاوت درجاتهم في العلم والفقه. فأثر عن جملة منهم كثير من الفتاوى بحيث

---

[1] الأسنوي، زوائد الأصول، مؤسسة الكتب الثقافية(بيروت)، لطبعة الأولى 1413هـ. ص327.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص70.

يكون المجموع مجلدا ضخما إلا أنه منثور في بطون الكتب الفقهية ولو جمع محرر في مصنفات مستقلة استفاد منه أهل الاجتهاد في بحثهم للقضايا والنوازل المستجدة[1].

وجه الرد إلى قول الصحابي في التعرف على حكم النازلة:

يجب على الناظر في النوازل إطالة البحث والاجتهاد في أقوالهم وفتاواهم واعتبارها في ما يجد وينزل من حوادث وواقعات وإعمالها بطريق التخريج عليها وبناء الأحكام إلى أقوالهم أولى و أخرى من الرد إلى أقوال من جاء بعدهم .

و ذلك بعد تحري ثبوتها وعدم مخالفتها لنصوص الكتاب و السنة وقواعد الشريعة المقررة، وقد ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله (أن السلف و الخلف من التابعين، ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ويتأثرون بمواقفهم، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين، فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلى إلا ما اعتقد في أنفسهم وفي مخالفتهم من تعظيمهم وقوة مآخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة، وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم فضلا عن النظر معهم فيما نظروا فيه)[2]

الدليل الثاني: الاستحسان:

أوضح تعريف للاستحسان هو ما جاء عن الإمام أبي الحسن الكرخي[3] يرحمه الله من الحنفية في قوله:(الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرهم إلى خلافه لوجه هو أقوى)[4]

---

[1] وهبة الزحيلي، الوجيز، مرجع سابق، ص150.

[2] الشاطبي،الموافقات،مرجع سابق، ص458.

[3] هو أبو الحسن عبد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم الكرخي، البغدادي، الحنفي الفقيه، الإمام الزاهد، مفتي العراق، وشيخ الحنفية توفي ببغداد سنة 340هـ.الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج9ص340.

[4] البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق، ص8.

وينسبه هذا تعريف ابن قدامه[1] رحمه الله حيث قال: (المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرهم لدليل خاص من كتاب او سنة)[2].

وجه الرد إلى الاستحسان في التعرف على حكم النازلة يعتبر دليل الاستحسان من الأدلة التابعة للنصوص الأصلية وله أهمية بالنسبة للناظر في النوازل يحكم من خلاله في الوقائع المختلفة بخلاف حكم نظائرها لاعتبارات شرعية يراها الناظر أنها مقتضية لهذا العدول .

فإذا عرضت له نازلة يقتضي عموم النص فيها حكما أو يقتضي القياس الظاهر المتبادر حكما أو يقتضي تطبيق الحكم الكلي فيها حكما، وظهر للمجتهد أن لهذه النازلة ظروفا وملابسات خاصة تجعل تطبيق النص العام الحكم الكلي عليها أو اتباع القياس الظاهر فيها يفوت المصلحة أو يؤدي إلى مضرة فعدل فيها عن هذا الحكم إلى حكم آخر إقتضاه تخصيصها من العام أو استثناؤها من الكلي أو اقتضاه قياس خفي غير متبادر، فهذا العدول هو الاستحسان وهو من طرق الاجتهاد بالرأي يحتاج إليه الناظر المجتهد في تقدير الظروف الخاصة لهذه الواقعة والترجيح دليل آخر للوصول إلى الحكم المناسب لها الموافق لمقاصد الشرع وكلياته[3].

ولذلك نص على أن: " معنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل"[4].

---

[1]موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة أحد أئمة وشيوخ المذهب الجندلي ولد 541هـ في نابلس محدث وفقيه عالم حديث وفقه الإسلامي تأثر كثيراً بابن الجوزي من مؤلفاتهِ، (المقنع، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مناسكا الحج.....) توفي يوم الفطر عام620هـ.الزركلي ، الأعلام ، ج4ص67.

[2]لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، روضة الناضر، ت،عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط3\1415،ص531.

[3]القحطاني، منهج استنباط الأحكام ، مرجع سابق ،ص410.

[4]ابن رشد، بداية المجتهد، تعليق و تحقيق محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الاولى1410 ص154.

الدليل الثالث: الاستصحاب.

الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين: " الحكم بثبوت أمرين الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول"[1].

فالحكم الذي علم وجوده في الماضي ثم حصل تردد في زواله، حكمنا لبقائه استصحابا لوجوده السابق، وما علم عدمه في الماضي ثم حصل تردد في وجوده حكمنا، باستمرار عدمه استصحابا لعدمه السابق. وعلى هذا من عملت حياته في وقت معين حكمنا باستمرار حياته حتى يقوم الدليل على وفاته ... زمن تزوج امرأة بكر ثم ادعى الثيوبة بعد الدخول فلا يقبل قوله بلا بينة، استصحابا لوجود البكارة، لأنها هي الأصل منذ النشأة الأولى، والأمثلة على ذلك كثيرة[2]:

وجه الرد إلى الاستصحاب في تعرف حكم النازلة:

الاستصحاب في حقيقته لا يثبت حكما جديدا ولكن يستمر به الحكم السابق الثابت بدليله المعتبر، فهو إذا ليس في ذاته دليلا فقهيا ولا مصدرا تشريعيا نستقي منه الأحكام، وإنما هو قرينة على بقاء الحكم السابق الذي أثبته دليله.

والناظر في النوازل لا يصير إلى الاستصحاب إلا عند عدم وجود الدليل الخاص في حكم المسألة، بأن يبحث المجتهد ويبذل غاية الوسع في التحري عن الدليل فلا يجده، فيرجع حينئذ إلى الاستصحاب[3].

---

[1] عمر بن حسن الكلبي،نهاية الرسول في خصائص الرسول ،وزارة الأوقاف القطرية للنشر_الطبعة الأولى (1416هـ\1996م) ص357.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ص255.

[3] القحطاني، منهج استنباط الأحكام ،مرجع سابق، ص417.

المطلب الثالث: الاجتهاد الجماعي وبيان مسلكه في النوازل.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد الجماعي.

الاجتهاد الجماعي مصطلح معاصر لم يفرد له العلماء السابقون بحثا خاصا به أو يجعل له بابا مستقلا في أبواب أصول الفقه وإنما جاء حديثا عنه ضمن مسائل متفرقة لأكثر من موضوع، ومع اهتمام علمائنا المعاصرين بالاجتهاد الجماعي إلا أن الدراسات والبحوث المنهجية حول هذا الموضوع قليلة نادرة.

وأما تعريف الاجتهاد الجماعي فانه يدخل ضمن التعريف العام للاجتهاد، وقد اخترنا من تعريف الاجتهاد، تعريف الإمام البيضاوي رحمه الله حيث قال: (هو استفراغ الوسع في درك الحكام الشرعية)[1].

الفرع الثاني: الاجتهاد الجماعي في النوازل.

لقد تغيرت أوضاعنا الحياتية عما كانت عليه في الماضي تغيرا كبيرا وتطورت تطورا مذهلا خاصة فيما يتعلق بالمعاملات ونتج عن ذلك ظهور قضايا ونوازل جديدة لم تكن موجودة من قبل، ونشأة نوازل جديدة لم تكن من قبل، وكل يوم نوازل تتوالى مما يوجب مواجهتها باجتهادات يبين فيها حكم الله تعالى حتى يكون المسلم على بينة من أمره فيما يدع وفيما يذر اتباعا لشرع الله تعالى وامتثالا لأمره.

فإذا كانت النوازل المستبدة في عصرنا الحاضر كثيرة فإنها أيضا ذات تعقيدات وملابسات وتدخلات بعلوم ومعارف أخرى. مما جعل الاجتهاد في النوازل يختص النظر فيه بأمرين مهمين:

الأمر الأول: أن تتوفر في أهل النظر والاجتهاد في تلك النوازل سعة علم في التشريع الإسلامي والمعارف الإنسانية الأخرى حتى يكون الاجتهاد في تلك القضايا متكاملا وناضجا ومستوعبا

[1] حسن الكلبي،نهاية الرسول،مرجع سابق، ص524.

كل جوانب النازلة المجتهد فيها ويكون حكمه علينا صحيحا، وهذا القدر الكبير من العلوم والمعارف لا يمكن توفره في عصرنا الراهن في عالم واحد وإنما يحتاج إلى عدد من العلماء ليكمل بعضهم بعضا فالعالم المجتهد في العلوم الشرعية يكمله عالم متخصص متبصر في العلوم الإنسانية وحتى لو افترضنا أن رجل لديه الهام بكل العلوم، فإن تعرضه للخطأ أكثر احتمالا من تعرض الجمع الكثير، لذلك فالاجتهاد الجماعي يكون أكثر إصابة للحق وأقل خطأ من الاجتهاد الفردي كما سبق توضيح ذلك في بحث أهمية الاجتهاد[1] وهكذا نجد أن الاجتهاد الجماعي في النوازل مطلب حاجي لابد منه حتى تتسع الشريعة وتشمل الكثير من القضايا الاقتصادية والعلمية الطبيعية والاجتماعية والسياسية وكل ما له بالحياة اليومية، ولا بد للبحث فيها ودراستها دراسة علمية مفيدة من تصور صحيح والاستيفاء الكامل لكافة جوانبها الواقعية والعلمية أولا، ثم الشرعية ثانيا. ولم يتم دلك على الوجه الأكمل إلا عبر الاجتهاد الجماعي[2].

ومن هنا جاءت نداءات كثير من العلماء لمعاصرين بضرورة الاجتهاد الجماعي للنوازل منها:

قول الشيخ علي حسب الله:" ومنها ما يتعلق بمعاملتهم وبعضهم مع بعض واختلاف الأحكام في هذا المجاف للنظام والمجانب للعدل وخاصة في البيئة الواحدة والبيئات المتماسكة والاجتهاد هنا إنما يفيد فائدة عملية إذا اتجه وجهة جماعية)[3].

الأمر الثاني: إن من الأمور المهمة التي ينبغي للقائمين في النوازل أن يراعوها تحقيقا لأهمية الاجتهاد الجماعي للنظر في النوازل المعاصرة ومحافظة على حسن آدائه، انشاء (المجامع الفقهية) التي تضم أغلب المجتهدين في الشريعة ليبذلوا وسعهم في التوصل إلى أحكام تلك النوازل وحتى تحقق المجامع الفقهية ثمارها وتكون نافعة في مصلحة الأمة وعاملا مهما لتأكيد خلود أحكام

---

[1] القحطاني، منهج استنباط الأحكام ، مرجع سابق، ص253.

[2] عبد الوهاب أبو سليمان –مناهج البحث في لفقه الإسلامي، دار ابن حزم المكتبة المكية، الطبعة1، (1416هـ) ص99.

[3] محمد حسن هيتو،أصول التشريع،مؤسسة الرسالة بيروت،ط3\1410هـ،ص70.

الشريعة، وشمولها. فإن عليها أن تراعي عند إنشائها وتكوينها الأهداف العلمية والعملية تسعى في تحقيقها وإيجادها، ومن هذه الأهداف:

جمع كلمة الأمة الإسلامية وذلك من خلال تدبر أحوالها ودراسة أوضاعها وفحص قضاياها وإيجاد الحلول المناسبة لها عن طريق الاجتهاد الجماعي.

أن يسعى المجمع لبيان حكم الله عز وجل في النوازل المستجدة لم يسبق بحثها من قبل الفقهاء السابقين. أو ترجيح بعض الأقوال المختلفة والتي تحتاج منها ما يحق المصلحة الغالبة العامة.

إن يثري المجتمع الفقه الإسلامي بالاجتهادات الجماعية المتنوعة التي تعالج مشكلات الأمة في شتى جوانب حياتها الإنسانية والاجتماعية مع الالتزام بمقررات وضوابط الشريعة[1].

المبحث الثاني: نماذج وصور الأحكام بتغير الظروف.

المطلب الأول: عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

حكم زيارة القبور: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها ويستدل على ذلك بقوله (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) [2]وصرح بأن الله أذن له بزيارة قبر أمه فقال: (استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته ان أزور قبرها فأذن لي)[3]. فالنهي عن زيارة القبور في الابتداء كان على الإطلاق وربما يتكملون بما هو كذب او محال ولهذا قال:" إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثا فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدا لكم وذكرت لكم أن تنتبذوا في الظروف الدباء ومزفت النقير والحنتم انتبذوا في ما رأيتم

---

[1] القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص173.

[2] صحيح مسلم، مسلم بن حجاج، تح، محمد فؤاد بن عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي_بيروت (ج5،ص66 رقم1977).

[3] صحيح مسلم (باب الاستئذان النبي صلى الله عليه وسلم ،ج2،ص65 ، رقم976).

واجتنبوا كل مسكر ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد ان يزور فليزر ولا تقولوا هجرا)[1] أي: لغو من الكلام ففيه بيان علة المخ وهي التكلم باللغو والمنكر القول[2]، وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) سبب الأمر بزيارتها، وهو التذكير والاتعاظ بالآخرة: (فزروا القبور فإنها تذكر الموت)[3].

الاستنباذ في السقاء: نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) الإستنباذ في الأوعية إلا السقاء ثم لخص في ذلك، ويدل على ذلك ما رآه امامة ابن الحزن القشيري قال:" لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فحدثني أن وفد عبد القيس قدموا على النبي (صلى الله عليه وسلم)، فسألوا النبي صلى الله عليه و سلم عن النبيذ، فنهاهم أن ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم[4] وعنه أيضا: نهيتكم عن النبيذ إلا في السقاء فأشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا[5]. أما تعليل إباحة الانتباذ لهذه الأوعية بعد الحضر فيرجع إلى[6]:

أن هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي (صلى الله عليه وسلم) باستعمال هذه الظروف، لأن في استعمالها تشبيها بشرب الخمر.

أو لأن هذه الظروف كان فيها أثر الخمر، فلما أمضت مدة أباح النبي (صلى الله عليه وسلم) استعمال هذه الظروف، فان أثر الخمر زال عنها.

---

[1] سنن النسائي، تح : عبدالفتاح أبو غدة ،مكتب المطبوعات الإسلامية ،حلب ، الطبعة الثانية 1406هـ/1986م(باب زيارة القبور ،ج4ص89، رقم 2033).

[2] السرخسي، المبسوط للسرخسي تحقيق خليل محي الدين، الميس، دار الفكر للطباعة والنضر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ 2000م، ص13.

[3] صحيح مسلم (باب الاستئذان النبي صلى الله عليه وسلم ،ج2،ص65 ، رقم976).

[4] صحيح مسلم،مسلم،(باب النهي عن الانتباذ في المزفت،ج3،ص1579،رقم1995).

[5] صحيح مسلم،مسلم،(باب النهي،ج3،ص1584،رقم977).

[6] عبد الرحيم كفوري بتحفة الأحوذي شرح سن الترميذي، تحقيق عبد الوهاب اللطيف، دار الفكر، بيروت، د. ط. صفحة 89/5.

أو أن هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة ونصه: (نهيتكم عن الشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكر[1]).

المطلب الثاني: في عهد الصحابة.

أ-المسألة الأولى: مقدار الواجب في زكاة الفطر[2].

ثبت على النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه جعل مقدار زكاة الفطر صاع من كل طعام، فقد روى عبد الله ابن عمر عنه أنه فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من ثمر أو صاعا من شعير[3]، وروي كذلك عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر، إذ كان فينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صاعا من طعام أو صاعا من ثمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة[4].

لكن صح من عدد من الصحابة أنهم رأوا في زمنه أن نصف صاع من القمح يعدل صاعا من تمر أو من شعير أو من زبيب أو من أقط لأن القمح لم يكن في المدينة منه إلا اليسير، ومن بين الصحابة الذين وردت عليهم آثار صحيح بذلك: عمر وعثمان وعلي وعائشة وأسماء وأبو هريرة وابر ابن عبد الله وابن عباس وابن الزبير وابن سعيد الحذري[5].

---

[1] صحيح مسلم، مسلم،(كتاب الأشربة،باب النهي عن الانتباذ في المزفت و الدباء و الحنتم و النقير ج8، ص،988،رقم 3839).

[2] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة وهبة (عابدين)، الطبعة16 (1406هـ -1986م) صفحة 938-946.

[3] صحيح البخاري، البخاري،(باب الزكاة الفطر،ج2،ص457،رقم1620).

[4] صحيح البخاري، (باب صدقة الفطر صاع من طعام ، ج2ص 131رقم 1506).

[5] أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار، دار الفكر، ب، ط، صفحة 128.

-المسألة الثانية: مقدار عقوبة شارب الخمر.

من المقرر شرعا أن عقوبة شارب الخمر هي الجلد وقد ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه جلد بالجليد والنعال، وأعمال الصحابة رضي الله عنهم هذه العقوبة إلا أنهم اجتهدوا في عدد الجلدات، مما أفضى إلى تغير ذلك العدد من وقت إلى وقت ففي زمن أبي بكر قرر العقوبة أربعين على طريق النظر بينما جلد عمر 80 جلدة، وجلد كل من عثمان وعلى رضي الله عنهما أربعين جلدة في حين، و80 في حين آخر، فعن أنس ابن مالك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترونا في جلد الخمر فقال عبد الرحمان ابن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال فجلد عمر80 [1].

وعن علي ابن أبي طالب أنه قل: ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر لو مات وديته وذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم ينسيه[2]. وليس في قول علي انكار للآثار التي دلت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ضرب وجلد في الخمر، وإنما دل أن الذي كان النبي (صلى الله عليه وسلم) في الجلدي في الخمري لم يكن طلب منه لعدد معلوم مما دل على أنه لم يكن حدا وإنما كان تعزيراً[3].

المطلب الثالث: صور لتغير الأحكام عند التابعين والفقهاء.

فمن صور لتغير الأحكام عند التابعين: ما روي عن عمر ابن عبد العزيز أنه كان يقضي وهو أمير في المدينة بشاهد واحد ويمين، فلما كان في الشام لم يقبل إلا شهيدين بما أرى

---

[1] صحيح مسلم،(باب حد الخمر ،ج3ص1331 ،رقم 1706).

[2] صحيح البخاري ،(باب الضرب بالجريد و النعال ، ج8ص158 ، رقم 6778).

[3] أحمد الصحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1415هـ -1994م)، صفحة 238.

من تغير الناس هناك عما عرفه من أهل المدينة وقد ورد عنه قوله: (تحدث للناس أقضية بقدر م أحدثوا من فجور)[1].

أما صور تغير الأحكام عند الفقهاء فكثير جدا، ومن ذلك:

أجاز أبو حنيفة بشهادة الحال فيما عدا الحدود والقصاص اكتفاء بالعدالة الظاهرة، فلم يشترط تزكية بناءا على ما كان في زمنه من غلبة العدالة بينما في عهد صاحبيه أبي يوسف ومحمد ابن الحسن، منعا ذلك واشترطا تزكية الشهود لما شاهداه من انتشار الكذب بين الناس وقد علل علماء الحنفية سبب هذا الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبه بأنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان[2].

روي عن مالك أنه قال: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول فالقول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض، وعلق القاضي إسماعيل من فقهاء المالكية حتى تقبض جميع صدقها. واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العادات[3].

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يكرم صيام يوم الشك [4]بنية التطوع مستدلين بقول النبي (صلى الله عليه وسلم): من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم[5]، إلا أنهم

---

[1]عبد الله بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، دار عالم الكتب لطباعة و النشر،ج1 (1423\2003)،ص،149.

[2]بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، عالم الكتب، 1406هـ، بيروت، ص394.

[3]أبو الحسن، البهجة في شرح التحفة –تحقيق عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية (لبنان، بيروت)، ط1: 1418هـ -1998م/ص462.

[4]البهوتي، كشاف القناع، تحقيق مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402، ص341.

[5]سنن الترمذي، تح : محمد فؤاد عبدالباقي ،مطبعة مصطفى البابي ، الطبعة الثانية 1395هـ/1975م(باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ،ج3ص61، رقم686، قال الألباني : صحيح).

يستثنوا من ذلك من كانت عادته صيام الاثنين والخميس فوافق يوم الشك أحد هذين اليومين مما يذل أنهم نظروا إلى واقع الصائم وعادته فاعتبروها لإباحة الصوم بحقه أو كراهيته[1].

المبحث الثالث: الثوابت والمتغيرات في النوازل الفقهية (نماذج من قسم العبادات – المعاملات المالية –الأمور الطبية)

المطلب الأول: مسائل في باب العبادات.

الفرع الأول: حكم الصلاة في الطائرة أو المركبات الفضائية.

المعنى: حكم الصلاة في الطائرات أو المركبات الفضائية حيث تستمر الساعات المتواصلة في التحليق في السماء مع تغير اتجاهها أثناء التحليق وبالتالي تغير اتجاه القبلة، وصعوبة أداء الصلاة بالهيئة المعتادة نظراً لما في القيام لتأديتها من ضرر متوقع قد يصيب الراكب أثناء الصلاة أو لعدم وجود للصلاة فيها[2].

الحكم: الصلاة في الطائرة جائزة إذا خيف خروج الوقت، كطلوع الشمس قبل صلاة الصبح أو غروبها قبل صلاة العصر، وذلك قبل أن تهبط الطائرة في المطار فإنه يصلي فيها ولا يؤخر الصلاة عن وقتها ويصلي على الحالة التي تطاق بها ولا ينتقل إلى غيرها إلا مع العجز.

فإن وجود موضع يؤدي فيه الصلاة قائما فعل، فإن لم يجد صلى على كرسيه ولو بالإيماء فإن كانت جميعا كالظهر والمغرب أخره ولو دخل وقت الثانية حتى ينزل فيصليه جمعا فإن خشي خروج الوقتين صلاها على حسب الحالة[3].

وقد أفتى بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[4].

---

[1] حسين الترتوري، فقه الواقع، مرجع سابق ص106.

[2] قحطاني، منهج الاستنباط الأحكام، مرجع السابق، ص: 587.

[3] القحطاني، نفس المرجع، ص: 587.

[4] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، رقم الفتوة، 145، الدار العاصمة، ط 1 ، 1416هـ، ص: 120/8.

وغيرها من جهات الإفتاء[1].

تقرير الاستدلال على حكم النازلة:

إن حكم الصلاة في الصلاة في الطائرة أمر نازل جديد لم يسبق للعلماء الأوائل نظر فيه والعلماء المعاصرون لما نظروا في حكم الصلاة في الطائرات والمركبات الفضائية قاسوه على كلام العلماء السابقين في حكم الصلاة في السفينة. إذ أن الطائرة سفينة الهواء. كما أن المركب سفينة الماء[2].

ويمكن تحديد العلاقة بين الصلاة في الطائرة والصلاة في السفينة من ناحيتين:

الناحية الأولى: شرط استقبال القبلة في الطائرة والسفينة.

وهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها على قولين:

- ✓ **القول الأول:** وهو قول الجمهور الفقهاء أنه يجب استقبال القبلة على من يصلي فرضا في السفينة فإذا هبت الريح وحولت السفينة فتحول وجهه عن القبلة وجب رده إلى القبلة ويبني على صلاته لأن التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر[3].
- ✓ **القول الثاني:** وهو رأي الحنابلة أنه لا يجب على المفترض أن يدور إلى القبلة كلما دارت السفينة كالمتنقل. هذا وقد طرح الحنابلة بان الملاح لا يلزمه الدوران إلى القبلة دارت، السفينة عنها لحاجته لتسيير السفينة[4].

يتضح من هذه المسألة: أن الخلاف يؤول إلى الاتفاق في حالة عدم الاستطاعة للاتجاه نح القبلة. فحينها تؤدي على قدر الاستطاعة وهذا مجمع عليه.

---

[1] الشيخ محمد حسنين، فتاوى الشرعية، دار الاعتصام، ط5، 1405هـ، ص: 221-222.

[2] القحطاني، المنهج الاستنباط والأحكام، المرجع السابق، ص: 588.

[3] الشربيني، المغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، ص: 144.

[4] ادريس الباهوتي، كشاف القناع، المرجع السابق، ص: 304.

لقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦﴾ ال تغابن: ٦١

[1] والراكب في الطائرة إن تمكن من استقبال القبلة فلا يسقط في حقه الوجوب فغن انحرفت وهو في الصلاة استمر في صلاته مستقبلا القبلة ما أمكن، ولا حرج عليه لو خرج عن القبلة لعموم أدلة يسر الشريعة. ومنها قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦﴾ال بقرة: ٦٨٢

[2] أما صلاة النافلة فله أن يصلي إلى أي جهة سارت عليها الطائرة بالاتفاق[3].

الناحية الثانية: القيام في الصلاة في السفينة والطائرة.

وهذه المسألة قد اختلفوا الفقهاء فيها على قولين:

- ✓ **القول الأول**: وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أنه لا يجوز لمن يصلي الفريضة في السفينة ترك القيام مع القدرة كما لو كان في البر[4].
- ✓ **القول الثاني**: وذهب إليه الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– وقال بصحة صلاة من صلى في السفينة السائرة قاعدا بركوع وسجود وإن كان قادرا على القيام أو على الخروج إلى الشط[5].

---

[1] سورة التغابن، الآية: 16.

[2] سورة البقرة، الآية: 286.

[3] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، طبعة دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، ص: 199.

[4] مسعود الكساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، د ط، ص:109/1 .

[5] القحطاني، منهج الاستنباط الأحكام، المرجع السابق، ص: 590.

الفرع الثاني: حكم الصلاة والصيام في البلاد التي يطول فيها النهار أو يقصر أو لا يوجد فيها نهار أو ليل.

المعنى: كيفية أداة الصلاة والصيام في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها أو العكس كالبلاد القطبية والتي حولها. حيث يبلغ النهار معظم ساعات اليوم أو الليل قد يستمر الليل نصف سنة كما في القطب الشمالي بينما تكون هذه المدة الطويلة نهارا في القطب الجنوبي[1].

فهل تسقط الصلاة والصيام على ساكنين هذه المناطق أم تقدر أوقاتها؟

الحكم: البلاد النائية نحو القطبين والتي يستغرق فيها الليل أو النهار طيلة دون تمايز فهؤلاء عليهم أن يقدروا أوقات الصلاة والصيام لهم بحسب أوقات أقرب البلاد المعتدلة إليهم التي تتميز فيها الأوقات ويتسع كل من نهارها وليلها لما فرض الله من صوم وصلاة. وأما البلاد التي يتميز فيها ليل ونهار وإن طال أحدهما فغن الصلاة والصيام تجبان على أهلها ويعذر الصائم إذا افطر للمشقة ويقضي ما أفطر من أيام. وقد جاء عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ما يؤيد هذا الحكم[2].

تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة: تكييف هذه المسألة راجع إلى مسألة بحثها بعض متأخري فقهاء الأحناف والمالكية تتعلق بمن لم يجد وقتا للصلوات الخمس. فهل عنهم الصلوات التي لم يجدوا وقتا لها، لأن الوقت سبب الوجوب فإذا عدم السبب وهو الوقت عدم المسبب وهو الوجوب[3].

---

[1] القحطاني، المرجع نفسه، ص: 591.

[2] جاء ذلك في القرار الصادر برقم 61بتاريخ 1398/04/12 هـ من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. موقع فتوى إسلام أون لاين ، نعيم حسين ، أوقات الصلاة و الصيام في البلاد القريبة من القطب ، تاريخ الاطلاع : 6سبتمبر 2020 ، الساعة : 9:40، fatwa.islamonline.net

[3] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 155.

والصحيح أن هؤلاء عليهم تقدير كل صلاة باعتباره اقرب البلاد التي لا تتوارى فيها الأوقات الخمسة. وذلك بالقياس على أيام الدجال الذي هو من علامات الساعة الكبرى، أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالتقدير فيها في الحديث الذي رواه النواس بن سمعان[1] رضي الله عنه أنه قال: ذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوما: (يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامهم) قال الراوي قلنا يا رسول الله: أرأيت اليوم الذي كالسنة أتكفينا صلاة يوم؟ قال: (لا ولكن أقدروا له)[2]، أي صلوا صلاة سنة في اليوم الذي هو كسنة وقدروا لكل صلاة وقتا، فتقدير أوقات الصلاة والصيام في أيام الدجال الطويلة ينطبق على حال تلك البلاد القطبية.

وهذا هو الراجح والذي عليه بعض فقهاء الأحناف والمالكية والشافعية[3].

المطلب الثاني: مسائل في باب المعاملات المالية

الفرع الأول: إجراء العقود بواسطة الاتصال الحديثة.

المعنى: المقصود بوسائل الاتصال الحديثة هي تلك الآلات الحديثة التي اخترعت لتقوم بعملية الاتصال ونقل الكلام أو الصورة أو غيرها لآخر أو آخرين كالتلفون والفاكس والراديو والتلكس واللاسلكي والإنترنت وغيرها من الوسائل الحديثة والمخترعات الجديدة في مجال الاتصال بين الناس[4] وفي عصرنا هذا أصبحت كثير من العقود والمعاملات تتم من خلال تلك الوسائل الحديثة في الاتصال فهل تصح تلك العقود المبرمة من خلال تلك الوسائل

---

[1] هو النواس بن سمعان ابن خالد ابن عمرو بن قرط بن عبد الله العامري الكلابي له ولأبيه صحبة وحديثه عند مسلم في صحيحه روى عنه أبو ادريس الخولاني وأهل الشام. حاشية الإصابة في معرفة الصحابة ، جرف النون ، ص391.

[2] رواه مسلم في صحيحه (كتاب الفتن وأشراط الساعة باب ذكر الدجال،ج4ص: 2250 رقم 2937).

[3] ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، 1421هـ، 2000م، د ط، ص: 362.

[4] القحطاني، المناهج، المرجع السابق، ص: 629.

المعاصرة؟ كيف يتم مجلس العقد في مثل هذه العقود ومدى تحقق الخيارات المتعلقة بمجلس هذه العقود؟

الحكم: بحث كثير من أهل العلم حكم هذه النازلة وأجاز التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة على وجه الإجمال مع اختلاف بسيط بينهم في ضوابط وشروط هذا التعاقد[1].

تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة:

أولا: إن التعاقد بأدوات الاتصال الحديثة مثل البرقيات والتلكس والفاكس وشبكات الحاسب الآلي هو استخدام موثق بها للدلالة عن إدارة المتعاقدين وهي تتدرج بوجه عام في مبدأ التعاقد بالكتابة وهي شبيهة أيضا بالتعاقد عن طريق الرسول الذي يقتصر دوره على أن يكون معبرا وسفيرا بين المتعاقدين وليس وكيل الفقهاء قد قرروا قاعدة في قيام الكتابة مقام المشافهة حيث قالوا: الكتاب كالخطاب[2].

أما التعاقد بواسطة الهاتف فهو أقوى من الكتابة لأنه إجهار للصوت (الاستماع عن بعد) وقد جعله الفقهاء المعاصرون كالكلام مشافهة من مستور بحجاب البعد كالأعمى والمرأة من وراء حجاب، وهو تعاقد بالقول وإن كان يحتمل نادرا التدليس لالتباس الأصول والنادر لا حكم له، وإن وقع فيرجع ذلك إلى قواعد الشرع في الإثبات والبنيات[3].

ثانيا: أما ما يتعلق بمجلس العقد بوسائل الاتصال الحديثة فإن شروط انعقاد العقد اتصال القبول بالإيجاب ويتحقق هذا الاتصال باتحاد مجلس العقد، والتعاقد بآلات الاتصال الحديثة يحصل بين غائبين عن مجلس العقد وهذا عن مذهب الجمهور لا يخل باتحاد المجلس مادام المتعاقدين في وقت واحد منشغلان بالتفاوض في إبرام العقد[4].

---

[1] محمد ابراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، دار ضياء، بالأردن، ط1، 1406هـ، ص:20.

[2] الكساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ص: 230.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط3، 1409هـ، ص: 240.

[4] ابن الرشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ص: 329.

وذهب جمهور (الحنيفة والمالكية والحنابلة) إلى أن الاتصال يتحقق باتحاد المجلس. وليس المراد باتحاد المجلس كون المتعاقدين في مكان واحد لأنه قد يكون أحدهما في مكان غير مكان الأخر كالمتعاقدين بواسطة الهاتف أو بالمراسلة إنما المراد الوقت الذي يكون المتعاقدان منشغلين فيه بالتعاقد ما لم يفصل بين الايجاب والقبول فاصل أجنبي يعتبر إبطالا للايجاب كرجوع الموجب على إيجابه قبل القبول أو الإعراض القابل عن هذا الايجاب باشتغاله بشيء آخر غير العقل فان لم يوجد شيء من ذلك صح القبول الصادر منه مهما طال الوقت وانعقد القعد[1].

وعلى هذا يكون مجلس التعاقد بالمسرة هو زمن اتصال فما دامت المحادثة في شان البيع قائمة اعتبر المجلس قائما وإذا انتقل إلى حديث آخرا اعتبر المجلس منتهيا[2].

وخيار المجلس يثبت لهما مادام في المجلس العقد ومنشغلان بإبرامه حتى يحصل انقطاع المجلس بأي تشاغل عنه وحينئذ ينتهي الخيار بانتهاء المجلس[3].

الفرع الثاني: الودائع المصرفية

أصبحت الودائع المصرفية من أعظم ما يحتاج إليه الإنسان تصرفاته المالية في كل بلد وقطر ويتعلق بها الكثير من الحكام الشرعية التي لابد من دراستها والبت فيها.

المعنى: المقصود بالودائع المصرفية المال الذي أودعه صاحبه في مصرف من المصارف المالية، إما لمدة محددة، أو بتعاهد من الفريقين بأن للماك أن يستعيده كله أو جزءا منه متى شاء[4]، وقد عدل بعض الكاتبين في الاقتصاد الإسلامي عن مصطلح الوديعة المصرفية إلى

---

[1] القحطاني، منهج الاستنباط، مرجع السابق، ص: 631/2.

[2] مصطفى الشلبي، المداخل في تعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 1405م، ص: 423.

[3] القحطاني، منهج الاستنباط أحكام ، مرجع سابق ،ص: 632.

[4] مصطفى الشلبي، المداخل في تعريف بالفقه، المرجع السابق، ص: 423.

عبارة الحسابات المصرفية لأن ما تسميه المصارف ودائع مصرفية لا ينطبق عليها تعريف ولا أحكام الوديعة في الشريعة الإسلامية[1].

وتتميز الوديعة المصرفية من حيث العموم بأنها توفر حفظ الأموال وصيانتها من السرقة والهلاك وتوفر تسهيل التعامل التجاري وطريقة الدفع أو السداد و تيسير المعاملات المصرفية الأخرى التي تقدمها المصارف لعملائها[2].

ومن خصائصها أنها لا تستحق أي عائد أو ربح في المصارف الإسلامية، بل أنه يحق لهذه المصارف أن تتقاضى عليها أجرا أو عمولة في مقابل ما يمنحه لأصحابها من امتيازات على عكس ما عليه العمل في معظم المصاريف الربوية حيث تقوم بعض هذه المصارف بهدف زيادة نسبة هذا النوع من الحسابات في بعض الأحيان بمنح فوائد محددة لأصحاب هذه الحسابات متى ما زاد حجم حسابهم الجاري عن المبلغ المعين.

الحكم: الودائع المصرفية من النوازل المعاصرة التي لم تطرأ على السابقين من الفقهاء ولم يعرف لها حكم في الفقه القديم. ولذلك تناولها بعض الفقهاء المعاصرين بالبحث بغية الوصول إلى الحكم الشرعي للودائع المصرفية.

ومجمع الفقه الإسلامي المسبق من منظمة المؤتمر الإسلامي بحث بعض الأحكام المتعلقة بالودائع المصرفية (حساب المصارف) وقرر فيها ما يلي:

أولا: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية.

الحكم: الودائع المصرفية من النوازل المجازة التي لم تطرح على السابقين من الفقهاء ولم يعرف لها حكم في الفقه القديم.

---

[1] حسن مطاوع ترتوري ، فقه الواقع، دراسة أصولية فقهية، المرجع السابق، ص: 349.

[2] القحطاني، منهج الاستنباط أحكام، المرجع السابق، ص: 366.

ولذلك تناولها بعض الفقهاء المعاصرين بالبحث بغية الوصول إلى الحكم الشرعي للودائع المصرفية.[1]

ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بحث بعض الأحكام المتعلقة بالودائع المصرفية(حسابات المخازن)وقرر فيها ما يلي:[2]

أولا: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع هي ضمان لها هو ملزم شرعا بالرد عند الطلب و لا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئا.

ثانيا: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي في:

الودائع التي تدفع لها فوائد كما هو الحال في البنوك الربوية، وهي قروض محرمه الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأسمال مضاربه.[3]

ثانيا: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ماداموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمارات لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.[4]

ثالثا: إن رهن الودائع جائز سواء كان تمنا لودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مده الرهن، وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب

---

[1] د،عمر المترك، الربا و المعاملات المعاصرة، دار العاصمة، الطبعة الثانية،1417ص، 374-350.

[2] القحطاني. منهج استنباط الأحكام ،مرجع سابق ،ص634.

[3] القحطاني. منهج الاستنباط أحكام، مرجع سابق ص 634.

[4] القحطاني ، منهج استنباط الأحكام ،مرجع سابق، ص: 634.

استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنبا لإنتفاع المرتهن(الدائن) بنماء الرهن.[1]

رابعا: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقا عليه بين البنك والعميل.[2]

خامسا: الأصل في مشروعيه التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإبهام وتطابق الواقع وتنسجم من المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك

تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المقترضة، ودفعا للتغرير بذوي العلاقة.[3]

تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة:

نلحظ في قرار مجمع الفقه الإسلامي رده لمسائل الودائع المصرفية إلى ما يمثلها من المسائل الفقهية المقررة في كتب وأبواب الفقه وذلك بتكييفها فقهيا ليتسنى للباحث معرفه حكم النازلة.

والودائع المصرفية كيفها بعض الباحثين على أنها وديعه وبعضه معلى أنها إجازة و إختار الأكثر كونها قروضا بالمنظور الفقهي و القانوني و هو الأقرب للصحة.[4]

وذلك أن الودائع البنوك سميت بغير اسمها فهي ليست وديعه بالمعنى الشرعي، لأن البنك لا يأخذها أمانه يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها إنما يستهلكها في أعماله و يلتزم برد المثل.[5]

---

[1] القحطاني. منهج الاستنباط أحكام، مرجع سابق، ص 635.

[2] القحطاني، منهج استنباط الأحكام ،مرجع سابق ص 635.

[3] إبراهيم يوسف يحي القرعاني ، دور القيم الإسلامية في معالجة الأزمة المالية ، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ، ص9.

[4] الهيثمي. المصاريف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. 260.

[5] القحطاني. منهج الاستنباط أحكام ، مرجع سابق. ص 636.

وهذا واضح في الودائع التي يدفع البنك عليها فوائد، فما كان ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها.

أما الحسابات الجارية فمن عرف أعمال البنك أدرك أنها تستهلك نسبة كبيرة من أرصدة هذه الحسابات، كما أن البنك في جميع الحالات ضامن برد المثل، فلو كانت وديعه لما كان ضامنا، و لما جاز له استهلاكها.

ولم يبق إلا القرض و هو ينطبق تماما على عقد الإيداع المصرفي، وبناء على ذلك فإن الفوائد التي يتحصلها المودع من البنوك الربوية هي من قبيل القروض الربوية المحرمة.[1]أما الودائع الثابتة و حسابات التوفير و الاستثمار في المصارف الإسلامية ليست قروض أو إنما هي رأسمال في المضاربة، و أنها تستحق حصة مشاعة من ربح البنك، و تتحمل حصة مشاعة من الخسائر إذا كان هناك خسائر. وليست مضمونة على البنك، فلا يضمن البنك و أصولها و ملازمها إلا إذا حصل هناك تعد من قبل البنك فإنه يضمن بقدر التعدي.[2]

أما الضمان في الحساب الجاري فإنما هو على المساهمين في البنك فقط، ولا يلزم المودعين في الحساب الجاري فإنهم مقرضون للبنك، ولا يضمن مقرض واحد لمقرض آخر.[3]

أما عن حكم رهن صاحب الحساب الجاري أو الودائع الاستثمارية لماله المودع في حسابه توثيقا لدين قد يجب عليه لسبب أو آخر، فهذا حكمه عند الجمهور عدم الجواز لأن المرهون عندهم يجب أن يكون غنيا متقوما يجوز بيعه، فلا يصح أن يكون رهنا و الحساب الجاري يعتبر دين في ذمه البنك، فلا يصلح رهنه على قول جمهور الفقهاء.[4]

---

[1] فتاوي مصطفى أرزاق. دار القلم.ط1. 1420هـ. ص552.

[2] القحطاني. منهج الاستنباط أحكام، مرجع سابق ص: 636.

[3] الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق. ص 575.

[4] كشاف القناع. مرجع سابق. ص .355

أما المالكية فقد جوزوا رهن الدين عند المدين و غيره ولكنهم اشترطوا لصحة رهنه عند المديون أن يكون أجل الدين المرهون مثل أجل الدين المرهون به أو أبعد منه.[1]

المطلب الثالث: بعض النوازل المعاصرة في الأمور الطبية.

وفيه مسألتين:

الفرع الأول: المسألة الأولى: نقل وزراعه الأعضاء:

المعنى: تعتبر مهمة نقل وزراعة الأعضاء من المهمات الجراحية الحديثة التي طرأت في العصر الحاضر منذ سنوات قريبة، وقد كان فعلها قبل يعد ضربا من المستحيل والخيال، و هذه المهمة تشتمل على ثلاث مراحل وهي:

- ✓**المرحلة الأولى:** أخذ العضو من الشخص المتبرع أو الحيوان المنقول منه.
- ✓**المرحلة الثانية:** بتر نظيره و تهيئة أطرافه في الشخص المنقول إليه.
- ✓**المرحلة الثالثة:** وضع العضو المنقول في موضعه المهيأ له في الشخص المنقول إليه.[2] ولا يخلو المنقول منه العضو أن يكون إنسانا سواء أكان حيا أو ميتا أو يكون حيوانا سواء كان ميتة أو مذكر.

وقد تكلم الفقهاء المتقدمون رحمهم الله، على بعض المسائل القريبة من موقعنا بصورة مجملة يمكن تخريج هذه النازلة عليها. أما أن يكونوا تكلموا فيها حقيقة أو صراحة فهذا لم يكن موجودا في كتبهم وغير معروف في عصورهم، لذلك اجتهد العلماء والباحثون في العصر الحاضر في معرفة حكم هذه النازلة.[3]

---

[1] الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، طبعة عيسى البابي الحلبي ، د ط ، ص 231.

[2] القحطاني. منهج الأحكام. مرجع سابق ص 677.

[3] محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة للنشر و التوزيع (جدة) طبعة2 1415هـ\1994م.ص 332.

الحكم: لقد صدرت في هذه النازلة فتاوى عديدة من الأفراد والهيئات والمجامع الطبية و كتب فيها العديد من البحوث و المقالات، وتباينت فيها وجهات النظر و اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمها بين من يرى الجواز و من يرى عدمه.[1]

من حيث الأحكام الشرعية:

أولا: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها. و بشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا.[2]

ثانيا: يجوز نقل العضو من جسم الإنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيا كالدم و الجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، و تحقق الشروط الشرعية المعتبرة.[3]

ثالثا: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.[4]

رابعا: يحرم نقل عضو يتوقف عليه الحياة، كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.[5]

خامسا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، و إن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما أما إذا كان النقل يعطل جزءا من وظيفة أساسيه فهو محل بحث ونظر.[6]

---

[1] محمد، الشنقيطي. أحكام الجراحة الطبية، مرجع سابق. ص: 332.

[2] القحطاني، منهج الأحكام. مرجع سابق، ص 680.

[3] القحطاني ، منهج الاستنباط أحكام ،ص 680.

[4] القحطاني، منهج الاستنباط، مرجع سابق، ص 680.

[5] القحطاني. منهج الاستنباط أحكام، مرجع سابق .ص 680.

[6] القحطاني. منهج استنباط الأحكام ،مرجع سابق. ص 680.

سادسا: يجوز نقل العضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إذا كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.[1]

سابعا: و ينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو إذ لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بحال ما.[2]أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريما، فمحل الاجتهاد ونظر.

تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة:

جواز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه على الضرورة أو الحاجة لحفظ بدن الإنسان من التلف أو المرض كما هو الحال في جراحات القلب و الأوعية الدموية، حيث يحتاج الطبيب إلى استخدام حكم وريدي أو شرياني لعلاج انسداد أو تمزيق في الشرايين أو الأوردة، وهذه الحالة أو غيرها أوجبت الترخيص للطبيب بالقيام بنقل العضو الصحيح مكان المريض بشرط تحقيق النفع على وجه الغلبة و عدم وجود بديل يحقق الهدف المنشود مع سلامه المريض، ومع التأكد من عدم ترتب ضرر أعظم على عملية النقل.[3]و هذا الحكم مبني على القياس: لأنه إذا جاز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، فلأن يجوز اخذ جزء منه ونقله لموضع آخر لإنقاذ النفس أو دفع الضرر فيها أولى وأحرى.[4]

---

[1] القحطاني، منهج الاستنباط، مرجع سابق، ص680.

[2]القحطاني، منهج الاستنباط، مرجع سابق، ص680.

[3] القحطاني. منهج الأحكام ، مرجع سابق، ص 681.

[4] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، مرجع سابق، ص 335.

الفرع الثاني: المسألة الثانية: الاستنساخ البشري.

المعنى: من المعلوم أن سنه الله في الخلق أن ينشا المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان، فإذا اتحدت نطفة الأب الذي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم(الزوجة) التي تسمى البيضة تحولتا معا إلى نطفة أمشاج، أو لقيحة، تشتمل على حقيقة وراثية كاملة، وتمتلك طاقه التكاثر فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقا مكتملا بإذن الله. وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعا فثمانيا... ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتميز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح فتولدت منها توائم متماثلة.

ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان. وقد عد ذلك نوعا من الاستنساخ أو التنسيل لأنه يولد نسخا أو نسائل متماثلة. وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير وثم طريقه أخرى لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية وإيداعها بيضة منزوعة النواة فتنتج بذلك لقيحه تشتمل على حقيبة وراثية كاملة وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر.[1]

فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقا مكتملا بإذن الله وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم(النقل النووي) أو(الإحلال النووي للخلية البيضية) و هو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا اطلقت و هو الذي حدث في النعجة(دوللي) على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل، لأن بيضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة، ولهذا البقايا أثر ملحوظ في تحويل الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، و لم يبلغ أيضا عن حصول ذلك في الإنسان.[2]

---

[1] القحطاني. منهج الأحكام. مرجع سابق. ص 688.

[2] القحطاني. منهج الاستنباط أحكام، مرجع سابق. ص688.

فالاستنساخ إذا هو توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بيضية منزوعة النواة، و إما بتشطير بيضة مخصبة في مرحله تسبق تمايز الأنسجة و الأعضاء، ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقا أو بعض الخلق، قال الله عز و جل:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [1] الرعد: ٦١

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾. [2] الواقعة: ٨٥ - ٢٦

موضوع الاستنساخ أصبح في الوقت المعاصر من النوازل الملحة التي ضجت به وسائل الإعلام في العالم كله وكان لابد من بيان حكم الشرع فيه، وقد تناول هذه النازلة جملة من الباحثين المعاصرين و بعض الهيئات العلمية بغية الوصول إلى حكم الشرع فيها.[3]

الحكم: قد بحث مجمع الفقه الإسلامي موضوع هذه النازلة وذلك بعد الاطلاع على كثير من البحوث الفقهية في الاستنساخ وبعد نظره في التوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع مجمع الفقه و بعض الجهات الاخرى1417هـ قرر ما يلي:

أولا: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

---

[1] سورة الرعد. آية:16.

[2] سورة الواقعة. الآيات: 58.62.

[3] القحطاني . منهج الاحكام . مصدر سابق . صفحه690.

ثانيا: إذا حصل تجاوز الحكم الشرعي المبين في الفقرة(أولا) فإن أثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثا: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء كانت رحما او بيضة أم حيوانا منويا أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعا: يجوز شرعا الأخذ بتقنيات الاستنساخ و الهندسة الوراثية في مجالات الجرائم وسائر الأحياء الدقيقة و النبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ودرأ المفاسد.[1]

خامسا: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين اللازمة لغلق الأبواب المباشرة و غير المباشرة أمام الجهات المحلية والأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانا للتجارب والاستنساخ البشري والترويج فيها.[2]

سادسا: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ و مستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.[3]

سابعا: الدعوة في تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء(البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.[4]

ثامنا: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء البيولوجية والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري.

---

[1] القحطاني. منهج الاستنباط احكام،مرجع سابق ص 690.

[2] القحطاني. منهج الاحكام. مرجع سابق . ص 690.

[3] القحطاني. منهج الاستنباط،مرجع سابق، ص690.

[4] القحطاني. منهج الاستنباط احكام، ص690.

وفق الضوابط الشرعية حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره و تبعا في هذا المجال.[1]

تاسعا: تأهيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام. وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف استجابة لقول الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ٧١﴾[2] ال نساء: ١٧

تقرير الاستدلال في حكم هذه النازلة:

شمل قرار المجمع على حكم الاستنساخ والعديد من التوصيات المهمة في موضوعه وتختصر على تقرير الاستدلال في الحكم المجمع على هذه النازلة من خلال ما يلي:

أولا: أن تحريم الاستنساخ البشري بجميع أنواعه مبني على عدة اعتبارات شرعية وصحيحة منها:

أن نتائج الاستنساخ ليست مضمونة العواقب بل نسبة الفشل أو الخطأ فيها كبير جدا ولما قام الأطباء باستنساخ الشاة "دولي" وقعوا في ثلاثمائة تجربة فاشلة لم ينجح منها سوى تجربة واحدة، فتطبيقه على البشر لا يمكن لأن في ذلك تعريض لأعداد من الإنسان إلى الموت أو القتل وشريعة الرحمان جاءت بحفظ الأنفس من كل ما يهدد بقائها من ناحية الوجود والعدم.[3].

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله معنى حفظ في الشريعة: حفظ النفس حاصل في ثلاثة معاني وهي:

---

[1] القحطاني. منهج الاستنباط،مرجع سابق،. ص690.

[2] سورة النساء. الآية 71.

[3] مجموع قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة 1417هـ . قرارات صفحة 216 -217.
القحطاني منهج الاستنباط،مرجع سابق، ،ص691.

إقامة أصله لشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب وذلك ما يحفظه من الداخل و الملبس والمسكن وذلك ما يحفظه من الخارج وجميع هذا مذكور أصله في القرآن و مبين في السنة.[1]

ولذلك جعلت الشريعة أعظم وسائل حفظ الأنفس تحريم الاعتداء عليها، وهذا من جانب العدم، ولذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾.[2] ال سناء: ٣٩

ولا شك أن استنساخ البشر تعريض واضح لحياة تلك الأجنة الإنسانية لخطر التجارب الفاشلة. ولذلك نددت الكثير من المؤسسات الغربية من قيام المعامل الطبية فيها من الاستنساخ الجيني للبشر.[3]

أن الأضرار والمساوئ المترتبة على القيام بعملية الاستنساخ تزداد تبعا لازدياد تلك العملية على الحيوانات أثناء التجارب مثل إنتاج أجنة مشوهة، وإيقاف التطور الطبيعي في الكائنات الحية وقد يؤدي الاستنساخ في البشر إلى إرتفاع النظرة العنصرية القومية والنبرة الجنسية النوعية وذلك بمحاولة أصحاب كل عنصر قومي استنساخ المزيد منهم، وكذلك يؤدي إلى تجرد الإنسان من عواطفه ودوافعه الحميدة إلى أن يكون أقرب إلى الحيوانية لعدم ارتباطه بأم وأب حقيقيين يربونه التربية الحسنة.[4]

والقاعدة الفقهية في ذلك أن الضرر يزال.

---

[1] الشاطبي. الموافقات. مرجع سابق. ص 2/347.

[2] سوره النساء . الآية 93.

[3] القحطاني. منهج الأحكام. مرجع سابق.ص692.

[4] السيوطي. الأشباه والنظائر. مرجع سابق. ص186.

أن الاستنساخ البشري عمليه معقدة تنتج في المعامل المختبرات لا يتحقق فيها مقاصد التزاوج الطبيعي الذي أراده الله عز وجل بين الذكر و الأنثى وجعله طريق البقاء النسل وتكاثره وحصول المتعة واللذة والراحة النفسية بين الزوجين مما يحقق التكامل والنماء المثمر في الحياة الاجتماعية بين الناس[1] يقول الله عز وجل: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ الروم: ١٢ [2]

يتبين لنا مما سبق ذكره من أدلة و حجج وحجة التحريم من الاستنساخ البشري الذي أفتى به مجمع الفقه الإسلامي و غيره.[3]

ثانيا: أن الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجال النبات والحيوان والأحياء الدقيقة جائز شرعا بما فيها من منافع على الإنسان والمجتمع ودرء لكثير من المفاسد والأضرار في حياة الحيوان والنبات.

فالاستنساخ يساعد على الوصول إلى فهم أدق للأمراض الوراثية والتشوهات الجنينية عند الحيوان والنبات مما يؤدي إلى إنتاج سلالات أفضل وانفع لحياة الكائنات وبالتالي يعتبر نفع للإنسان كذلك يؤدي إلى تطور في صناعة الدواء ومعرفة الأجواء التي قد تحفظ حياة الكائنات النباتية والحيوانية من خطر الأمراض والانقراض.[4]

على أن هذا الجواز الشرعي للاستنساخ في مجال الحيوان والنبات والكائنات الدقيقة مشروط بتحقيق المنافع والمصالح منه ومتى أدى ذلك لاستنساخ إلى أضرار ومخاطر تفوق مصالحه فإنه

---

[1] ابن نجيم. الأشباه والنظائر. مرجع سابق. ص94.

[2] سوره الروم . الآية 21.

[3] القحطاني. منهج الاحكام. مرجع سابق، ص693.

[4] القحطاني. منهج الاستنباط احكام، مرجع سابق ص693.

يمنع ويحضر عمله ولو أدى إلى تكافؤ المصالح والمفاسد فإننا نطبق القاعدة الفقهية(درء المفاسد يقدم على جلب المصالح).[1]

[1] السيوطي. الأشباه والنظائر. مرجع سابق. ص189.

خاتمة

بعد هذه المرحلة الممتعة التي عشناها مع هذا البحث نلقى عصا الرحال من هنا حيث انتهت بنا مباحث هذا البحث وتمت فصوله ، مسجلين أهم النتائج التي توصلنا إليها والفوائد التي وقفنا عليها من خلال النقاط التالية:

1ـ التعريف المختار للنوازل هو: الوقائع والمستجدات التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد .

2ـ أن هناك بعض المصطلحات للنوازل تدل على المعنى نفسه تقريبا مثل: الحوادث والوقائع والمسائل، والقضايا والمستجدات.

3ـ أن الاجتهاد في حكم النوازل نشأ منذ تنزل القران الكريم على النبي صلى الله عليه وسلم حسب الوقائع والأحداث ليجيب عما يحدث في حياة الصحابة من نوازل، وكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتعارف وتصرفه بالفتي هو تبليغ الرسالة والصحابة والتابعين ساروا على هدى الكتاب والسنة في معالجة الوقائع الحادثة بهم .

تكمن أهميه البحث في أحكام النوازل من خلال الجوانب التالية:

ـ التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان مراعاة حاجات ومصالح العباد .

ـ تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية.

ـ تجديد الفقه الإسلامي .

ـ لا يجوز خلو عصر من العصور من المجتهدين في الأحكام .

ـ من الضوابط التي ينبغي للناظر أن يراعيها في نظره واجتهاده لتحقيق الاعتدال والتوسط والوصول إلى الحق نوعان من الضوابط:

ـ ضوابط يحتاجها قبل الحكم في النازلة وهي:

1ـ أن تكون من المسائل التي يسوغ فيها النظر و فهم النازلة فهما دقيقا .

2ـ التثبت والتحدي واستشاره أهل الاختصاص.

3ـ الالتجاء إلى الله عز وجل وسؤاله الإعانة والتوفيق .

ـ ضوابط يحتاجها أثناء الحكم على النازلة وهي:

1ـ الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي، مع مراعاة ذكر دليل الحكم . و مراعاة مقاصد الشريعة .

2ـ فقه الواقع المحيط بالنازلة.

3ـ مراعاة العوائد والأعراض .

4ـ الوضوح والبيان في الإفتاء.

5ـ أن التكييف الفقهي للنوازل مرحله من النظر لا يستغني عنها المجتهد من اجل فهم النازلة الفهم السليم للوصول إلى حكمها الصحيح .

6ـ أن وجهها الرد إلى الكتاب والسنة في معرفه أحكام النوازل قد يأتي بالمنصوص من الآيات والسنن أو من خلال دلالات النصوص وأمراتها على الأحكام .

7ـ التعرف على حكم النازلة بالرد إلى الأدلة المختلف فيها كقول الصحابة والاستحسان والاستصحاب لا يصار إليه إلا عند عدم وجود الدليل الخاص في حكم المسالة.

8ـ من طرق التعرف على أحكام النوازل الرد إلى المقاصد الشرعية والمراد بالمقاصد الشرعية على المختار من تعريفات العلماء: المعاني والحكم التي رعاها الشارع عموما وخصوصا من اجل تحقيق صالح العباد في الدارين .

9ـ الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها هو القياس الذي يعرف على أحكام كثير من النوازل التي لا نص فيها، فهو الأصل المسترسل على جميع تلك الحوادث والوقائع والمستوفى الأحكام ما جد و يستجد من الأمور .

10ـ للمقاصد الشرعية دور كبير في التعرف على أحكام النوازل فمعرفتها للشرط في بلوغ المجتهد مرتبه النظر في الأحكام و قال بذلك أكثر من إمام في الأصول في جميع أنواع الاجتهاد .

11ـ أن المتتبع لكثير من النوازل المعاصرة سواء كانت في العبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية أو الطبية يجب أن يجد أن طريق اجتهاد العلماء فيها لا يخرج عن ما ذكرناه من طرق للتعرف على أحكام النوازل وذلك بان يكون حكمها راجعا إلى نص شرعي أو قاعدة أصولية أو فقهيه أو عن طريق التخريج الفقهي أو بردها إلى مقاصد الشريعة العامة.

12ـ الثوابت في الشريعة هي الأحكام المستقرة أبدا، والمتغيرات في الشريعة هي المتبدلة بحسب الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال وكلها ضمن شريعة الله لعباده في الإسلام الدين الخاتم . الذي يمتاز عن غيره بامتيازات كثيرة وخصائص فريدة.

13ـ تنقسم الأحكام الشرعية إلى ثوابت ومتغيرات تحتمل اجتهاد المجتهدين .

14ـ ثبت تغير الأحكام بتغير الظروف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و في عهد الصحابة وفي عهد التابعين والفقهاء.

التوصيات :

ـ الدعوة للإعتناء بموضوع النوازل الفقهية أكثر ، نظرا للمستجدات و النوازل المعاصرة الكثيرة التي تستدعي منا البحث عن أحكامها الشرعية المناسبة .

ـ كما ندعو جميع القائمين على قسم العلوم الإسلامية لوضع مقررات و مواد تهتم بهذا الموضوع حتى يكتسب الطلبة و الباحثين ملكة فقهية في النظر و استنباط أحكام هذه النوازل و تكييفها تكييفا صحيحا .

والصلاة و السلام على من جعله الله لناس هاديا و مبشرا و نذير و على آله و صحبه و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس

فهرس الآيات القرآنية :

الرقم	طرف الآية	السورة و رقم الآية	الصفحة
1	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾	الأنعام 145	11
2	﴿ وَالَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾	الشورى 38	12
3	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	المائدة 33	14
4	﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ ﴾	المجادلة 22	16
5	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾	المائدة 03	17
6	﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾	البقرة 32	36
7	﴿ قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿25﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿26﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴾	طه 25،27	36
8	﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴾	النجم 42	52
9	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾	التوبة 02	52
10	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾	الحشر 07	53
11	﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾	آل عمران 32	54

12	﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾	النور 63	54
13	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾	الأحزاب 36	54
14	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾	المائدة 38	55
15	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾	النساء 11	56
16	﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۖ ﴾	البقرة 238	57
17	﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾	البقرة 236	57
18	﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴾	البقرة 196	57
19	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	الطلاق 07	56
20	﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ۝ ﴾	النحل 16	56
21	﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	التغابن 16	76
22	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة 286	76
23	﴿ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾	الرعد 16	89
24	﴿ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝ 59 نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ۝ 60 عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ	الواقعة 62/58	85

	﴿ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿61﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴾		
25	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾	النساء 71	91
26	﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾	النساء 93	92
27	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾	الروم 21	93

فهرس الأحاديث النبوية :

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء	ابن عباس	11
2	وضع عن أمتي الخطأ	ابن عباس	16
3	فنهاهم أن ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت	ابن عباس	69
4	فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من ثمر	ابن عمر	70
5	من أفتي بفتيا غير ثبت	أبو هريرة	36
6	استأذنت ربي أن استغفر لأمي	أبو هريرة	68
7	ذكاة الجنين ذكاة أمه	أبي سعيد	14
8	جلد في الخمر بالجريد والنعال	انس ابن مالك	71
9	نهيتكم عن النبيذ إلا في السقاء	أنس بن مالك	69
10	نهيتكم عن زيارة القبور	بريدة	68
11	إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي	بريدة	68
12	فزروا القبور فإنها تذكر الموت	بريدة	69
13	نهيتكم عن الشربة	بريدة	70
14	فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء	بن سارية	53

15	هل معاك من القرآن شيء؟	بن سعد	15
16	نهى عن الغلوطات	بن سعد	33
17	ألا أني أوتيت الكتاب ومثله معه	بن عدي	54
18	لا يزوج النساء إلا الأولياء	جابر بن عبدالله	16
19	كنا نخرج زكاة الفطر	الخذري	70
20	ما كنت لأقيم حدا على أحد	علي ابن أبي طالب	71
21	ليس لقاتل شيء	عمرو بن شعيب	54
22	من صام اليوم الذي يشك فيه	عمرو بن قيس	72
23	لا ولكن أقدروا له	النواس بن سمعان	77

فهرس الأعلام المترجم لهم :

الرقم	اسم الشهرة	الاسم الكامل	الصفحة
.1	ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد	13
.2	ابن عباس	عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب	11
.3	ابن قدامة	أبو محمد موفق الدين	64
.4	البزدوي	عي بن محمد بن الحسين	62
.5	الشاطبي	إبراهيم بن موسى	29
.6	الصولي	إبراهيم بن عباس	26
.7	الصيمري	أبو القاسم عبدالواحد بن حسين	39
.8	القرافي	أحمد بن ادريس	19
.9	الكرخي	أبو الحسن عبدالله بن الحسن	64
.10	مالك	مالك بن أنس	14
.11	النظام	أبو إبراهيم إسحاق	51
.12	النواس	النواس بن سمعان	79
.13	الشافعي	أبو محمد عز الدين عبد العزيز	23
.14	الأشعري	أبو موسى عبد لله بن قيس	34

فهرس المصادر و المراجع :

قائمة المعاجم

01. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبدالسلام هارون، دارالفكر، د،ط.

02. ابن منظور محمد ،لسان العرب، دار الحديث، القاهرة 2003.

03. أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، 2000م.

04. الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق، محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1415\1995.

05. عبد الرزاق الحسيني،تاج العروس من جواهر القاموس،دار الهداية ،د،ط.

06. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية ،طهران.

قائمة الكتب المطبوعة :

07. الإمام حافظ أبي عمر يوسف، بيان العلم و فضله، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد سعدني، دار الكتب العلمية(بيروت، لبنان).

08. القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، بيروت لبنان،ط1 2003م.

9. ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، ضبط و ترتيب، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت 1417هـ/1996م.

10. ابن باز ، مجموع فتاوى و مقالات متنوعة ، تح : محمد بن سعد الشويعر ، دار القاسم ، 1420هـ.

11. ابن تيمية،مجموع الفتاوى،جمع عبد الرحمان ابن محمد،دار الوفاء للطباعة و النشر طبعة الاولى1998/1417م.

12. ابن رشد ،بداية المجتهد ،تحقيق محمد صبحي حلاق،مكتبة ابن تيمية،القاهرة،الطبعة الاولى 1410.

13. ابن رشد القرطبي،البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي، دار المغرب الاسلامي،بيروت،لبنان،ط3,1406هـ/1988م.

14. ابن صلاح أدب المفتي و المستفتي،تحقيق موفق عبد الله،مطبعة العلوم و الحكم ،دار الكتب العلمية،ط1 1407.

15. ابن صلاح، أدب الفتوى، تحقيق،موفق عبدالله، مكتبة العلوم و الحكم،ط1.

16. ابن عابدين محمد أمين،مجموعة رسائل ابن عابدين(عالم الكتب.بيروت).

17. ابن عابدين،رد المختار على الدر المختار،دار الفكر بيروت1421هـ/2000م.

18. ابن عاشور،مقاصد الشريعة،نشر الشركة التونسية للتوزيع ،د،ت.

19. ابن قدامة المقدسي،روضة الناضر،تحقيق عبد الكريم النملة،مكتبة الرشد، الرياض، ط3،1415.

20. أبو الحسن البهجة في شرح التحفة،تحقيق،عبدالقادر شاهين،دار الكتب العلمية (لبنان،بيروت) ط1، 1998/1418م.

21. أبو الحسن علي بن اسماعيل،المحكم و المحيط الأعظم،تحقيق عبد الحميد هنداوي،دار الكتب العلمية،بيروت2000م.

22. أبو الوليد محمد بن رشد،بداية المجتهد و نهاية المقتصد،تحقيق عبد الله العبادي،دار السلام،القاهرة،ط3 1427هـ/2006م .

23. ابو بكر السيوطي،الاشباه و النظائر،دارالكتاب العربي،بيروت،ط1 1403هـ.

24. أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت،شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ\2009م .

25. أبو زيد،بكر بن عبد الله ،فقه النوازل،مؤسسة الرسالة2001م،بيروت.

26. أبو عمر يوسف القرطبي ،الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،تحقيق سالم عطا محمد،دار الكتب العلمية،ط2000م .

27. أبو زكريا محي الدين،تهذيب الاسماء و اللغات،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،د،ط.

28. احمد ابن حزم،المحلي بالاثار،تحقيق عبد الغفار،دار الفكر،د،ن.

29. احمد الصاوي،شرح مشكل الاثار،تحقيق شعيب الارنؤوط،مؤسسة الرسالة،ط1 1415هـ/1994م.

30. أحمد زرقا،شرح القواعد الفقهية،دار القلم،ط2 1409هـ.

31. الاسنوي،زوائد الاصول،مؤسسة الكتب الثقافية(بيروت) الطبعة الاولى1413هـ.

32. الامام أحمد بن حنبل الشيباني،المغني في الفقه،دار الفكر،بيروت،ط1 1405هـ.

33. الامام الشاطبي،نظرية المقاصد،مطبوعات العهد العالمي للفكر الاسلامي،ط2 1412هـ.

34. الامام الشاطبي.فتاوى،تحقيق محمد ابو الاجفان،ط2 1406هـ.

35. الامدي،الاحكام في اصول الاحكام،تحقيق دكتور السيد الجحيلي،دار الكتاب العربي،بيروت الطبعة2،1406.

36. الحافظ الزيلعي،نصب الراية لاحاديث الهداية،دار الكتب العلمية بيروت،لبنان،المجلد الاول.

37. الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير،طبعة عيسى البابي،الحلبي،د،ت-المختار الشنقيطي،احكام الجراحة الطبية،مكتبة الصحابة للنشر و التوزيع،جدة،ط2-1415هـ/1994.

38. السرخسي،المبسوط للسرخسي،تحقيق خليل محي الدين،الميس،دار الفكرللطباعة و النشر و التوزيع،بيروت،لبنان،ط1421،1هـ/2000م.

39. الشاطبي،الموافقات،تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان للنشر،ط1 1417هـ/1997م.

39. الشربيني،المغني المحتاج،دار الكتب العلمية،ط1-1415هـ.

40. الشيخ ابن سعدي،مجموع الفوائد و اقتناص الاوابد،دار ابن الجوزي،ط1 1418هـ.

41. الشيخ محمد حسنين،فتاوى شرعية،دار الاعتصام،ط5-1405.

42. الصاوي ،بلغة السالك لاقرب المسالك،طبعة دار الكتب العلمية،ط1-1415.

43. الصنعاني،ارشاد النقاد،دار السلفية،الكويت،ط1.

44. القرافي،الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام،تحقيق عبد الفتاح أبو غدة،مكتبة المطبوعات الاسلامية بحلب ،ط2 1416هـ/1995م.

45. القرضاوي،مدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ،د،ط،د،ت.

46. البخاري ، الصحيح ،تح : محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى 1422هـ.

47. بن الحسن شيباني،الجامع الصغير،وشرحه النافع الكبير،عالم الكتب ، بيروت ، 1406هـ.

48. بن ماجة ، السنن ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية .

49. البهوتي،كشاف القناع،تحقيق مصطفى هلال،دار الفكر،بيروت، 1402.

50. الترمذي ، سنن الترمذي،تح : محمد فؤاد عبدالباقي ،مطبعة مصطفى البابي ، الطبعة الثانية 1395هـ/1975م .

51. الذهبي، سير أعلام النبلاء ،تح: الشيخ شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/ 1985م.

52. ابن فرحون، الديباج المذهب لمعرفة أعيان المذهب، تح/محمد الأحمدي عبد النور،دار التراث للطبع والنشر، ط1هـ،1351.

53. الزركشي،بدر الدين،البحر المحيط في أصول الفقه،تحقيق عبد القادر عبد العاني،ط2 1413هـ1992م.

54. الزركلي خير الدين ، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت . لبنان، ط15، مايو 2002.

55. زين الدين بن ابراهيم بن نجيم،الاشباه و النظائر،دار الكتب العلمية بيروت، 1400هـ/1980م.

56. زين الدين،الوجيز في اصول الفقه،دار التوزيع،مصر،الطبعة الاولى1414.

57. السبكي تقي الدين، طبقات الشافعية ، تح : عبدالفتاح محمد الحلو ، دار هجر ، ط2 ، 1413هـ .

58. شمس الدين محمد ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،دار الفكر البيروت 1404هـ/1984م.

59. شهاب الدين الحنبلي الدمشقي،شذرات الذهب،تحقيق عبد القادر الارناؤوط،دار ابن كثير(دمشق بيروت) المجلد الاول 1406هـ/1976.

60. شهاب الدين القرافي،الاحكام في تمييز فتاوى عن الاحكام،تحقيق عبد الفتاح ،مكتبة المطبوعات الاسلامية،حلب،ط2 1416هـ.

61. الشهرستاني ، الملل و النحل ، مؤسسة الحلبي ، د،ط ، د، ت.

62. صلاح الصاوي،الثوابت و المتغيرات،المنتدى الاسلامي،ط1 1414هـ\1994.

63. عبد الرحيم كفوري،تحفة الاحوذي شرح سنن الترمذي،تحقيق عبد الوهاب اللطيف،دار الفكر،بيروت،د،ط .

64. عبد الرزاق الهيثمي،المصارف الاسامية بين النظرية و التطبيق،دار اسامة ،ط1-1998.

65. عبد العزيز البخاري،كشف الاسرار،دارالكتاب العربي،بيروت.1414

66. عبد العزيز،مختصر الفوائد في أحكام المقاصد،تحقيق صالح بن عبد العزيز،دار الفرقان للنشر و التوزيع ’ط 1417هـ/1997م.

67. عبد الوهاب ابو سليمان،مناهج البحث في الفقه الاسلامي،دار ابن حزم،المكتبة المكية،ط1.

68. العسقلاني ، الإصابة في معرفة الصحابة ، تح : عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة1 ، 1415هـ/1995م .

69. عمر المترك،الربا و المعاملات المعاصرة،دار العاصمة،ط2-1417هـ.

70. عمر بن حسن الكلبي،نهاية الرسول في خصائص الرسول،وزارة الاوقاف القطرية للنشر ، ط1.

71. فخر الدين الرازي،محصول،دار الكتب العلمية،بيروت ،ط1 1408هـ.

72. فخر الدين عثمان بن علي،تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ،دار الكتب بالقاهرة 1313هـ.

73. محمد ابراهيم،حكم اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة،دار البيضاء بالاردن،ط1-1406هـ.

74. محمد أديب صالح،تفسير النصوص في الفقه الاسلامي،المكتب الاسلامي بيروت، دمشق، ط4 1413هـ/1993م.

75. محمد الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،تحقيق أحمد عزو عناية،دار الكتاب العربي،ط1 1419هـ/1999م.

76. محمد حسن هيتو،اصول التشريع الاسلامي،مؤسسة الرسالة بيروت،ط1410،3هـ.

77. محمد رياض،اصول الفتوى و القضاء،مطبعة النجاح بالمغرب ،طبعة الاولى1416.

78. محمد عبد الرحمان المرعشلي،اختلاف الاجتهاد و تغيره و أثر ذلك في الفتيا،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،ط1 1424هـ/2003م.

79. محمد علي الشوكاني ،ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول،تحقيق ابي حفص سامي،دار المعرفة،بيروت.1399

80. محمدالملاح،الفتوى نشأتهاو تطورها،الدار النموذجية،المكتبة العصرية لطباعةو النشر(صيدا-بيروت)ج1 ط1 1422هـ/2001م.

81. مختار الدين الخادمي،الإجتهاد المقاصدي،حجيته،ظوابطه،وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية قطر،ط1 1419هـ/1998م.

82. مسعود الكاساني،بدائع الصنائع،دار الكتب العلمية،د،ط.

83. مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، تح،محمد فؤاد بن عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي_بيروت .

84. مصطفى الخن،اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء،مؤسسة الرسالة،لنشر،بيروت،ط2 1442هـ/2003م.

85. مصطفى الزرقا ،فتاوى الزرقا،دار القلم،ط1-1420هـ.

86. مصطفى الشلبي،مداخل في التعريف بالفقه الاسلامي،دار النهضة العربية1405.

87. المظفر محمد رضا ، عقائد الإمامية ، تح : حامد حفني داود.

88. النسائي ، سنن النسائي، تح : عبدالفتاح أبو غدة ،مكتب المطبوعات الإسلامية ،حلب ، الطبعة الثانية 1406هـ/1986م .

89. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر،دمشق،سورية،ط1 1419هـ/1999م.

90. وهبة الزحيلي، فقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر دمشق ط3-1409.

91. يوسف القرضاوي،السياسة الشرعية،في ضوء النصوص الشريعة و مقاصدها،مكتبة وهبة بالقاهرة،ط1 1419هـ/1998م.

92. يوسف القرضاوي،عوامل السعة و المرونة في الشريعة الاسلامية،مكتبة وهبة بالقاهرة،ط3 1419هـ/1999م.

93. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة وهبة (عابدين) الطبعة16 1406هـ/1986م.

94. يوسف عبد البر، جامع بيان العلم و فضله، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط3 1418هـ.

مواقع إلكترونية :

95. موقع فتوى إسلام أون لاين ، نعيم حسين ، أوقات الصلاة و الصيام في البلاد القريبة من القطب ، تاريخ الإطلاع : 6سبتمبر 2020 ، الساعة : 9:40 fatwa.islamonline.net

96. موقع مسلم ، عبدالله بن محمد اللاحم ، ضوابط فقه النوازل ، تاريخ الإضافة : 8ربيع الأول 1429هـ، تاريخ الإطلاع : 11أوت 2020، على الساعة : almoslim.net.9:27

فهرس الموضوعات :

مقدمة :..... أ

الفصل الأول: الإطار النظري للنوازل الفقهية.....1

تمهيد:.....10

المبحث الأول: صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.....11

المطلب الأول: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية.....11

الفرع الأول: العامل الأول وهو سعة منطقة العفو المتروكة عمدًا:.....11

الفرع الثاني: العامل الثاني: اهتمام النصوص بالأحكام الكلية:.....12

الفرع الثالث: العامل الثالث: قابلية النصوص لتعدد الأفهام:.....13

الفرع الرابع : العامل الرابع : رعاية الضرورات و الأعذار والظروف الاستثنائية.....16

المطلب الثاني: أثر الظروف على الأحكام الشرعية.....18

المطلب الثالث: التعرف على حكم النازلة بطريق الرد إلى المقاصد الشرعية.....19

المبحث الثاني: دراسة المفاهيم والمصطلحات.....26

المطلب الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحا.....26

الفرع الأول: النوازل لغة.....26

الفرع الثاني: تعريف النوازل اصطلاحا.....26

المطلب الثاني : تعريف الثوابت 28

الفرع الأول: الثوابت لغة.....28

الفرع الثاني: الثوابت اصطلاحا.....29

المطلب الثالث: تعريف المتغيرات لغة واصطلاحا.....29

الفرع الأول: المتغيرات لغة.....29

الفرع الثاني: المتغيرات اصطلاحا.....30

المطلب الرابع: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا.....30

الفرع الأول: الفتوى لغة.....30

الفرع الثاني: الفتوى اصطلاحا:.....31

المبحث الثالث: ضوابط النظر في النوازل الفقهية.....31

المطلب الأول: الضوابط التي يحتاجها الناظر في النوازل قبل الإفتاء 31

المطلب الثاني: ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل أثناء الحكم على النازلة.....37

المطلب الثالث: أهمية الفتوى في النوازل وبيان أحكامها 43

الفصل الثاني : كيفية التعرف على أحكام النوازل و بعض النماذج التطبيقية.....49

المبحث الأول: طرق التعرف على أحكام النوازل.....50

المطلب الأول:التعرف على حكم النازلة بالرد إلى الأدلة المتفق عليها.....50

المطلب الثاني:التعرف على حكم النازلة بالرد إلى الأدلة المختلف فيها.....62

المطلب الثالث: الاجتهاد الجماعي وبيان مسلكه في النوازل.....66

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد الجماعي.....66

الفرع الثاني: الاجتهاد الجماعي في النوازل.....66

المبحث الثاني: نماذج وصور الأحكام بتغير الظروف.....68

المطلب الأول:عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.....68

المطلب الثاني: في عهد الصحابة.....70

المطلب الثالث: صور لتغير الأحكام عند التابعين والفقهاء.....71

المبحث الثالث: الثوابت والمتغيرات في النوازل الفقهية (نماذج من قسم العبادات –المعاملات المالية –الأمور الطبية).....73

المطلب الأول: مسائل في باب العبادات.....73
الفرع الأول: حكم الصلاة في الطائرة أو المركبات الفضائية.....73
الفرع الثاني: حكم الصلاة والصيام في البلاد التي يطول فيها النهار أو يقصر أو لا يوجد فيها نهار أو ليل.....76
المطلب الثاني: مسائل في باب المعاملات المالية.....77
الفرع الأول: إجراء العقود بواسطة الاتصال الحديثة.....77
الفرع الثاني: الودائع المصرفية 79
المطلب الثالث: بعض النوازل المعاصرة في الأمور الطبية.....84
الفرع الأول: المسألة الأولى: نقل وزراعه الأعضاء:.....84
الفرع الثاني: المسألة الثانية: الاستنساخ البشري.....87
خاتمة :..... 95
التوصيات :..... 98
فهارس الرسالة :.....100
فهرس الآيات :..... 100
فهرس الأحاديث :.....102
فهرس الأعلام :..... 104
فهرس المصادر و المراجع :.....105
فهرس الموضوعات :.....113

ملخص الدراسة

الملخص:

تناولنا في هذِه الدراسة الموسومة ب: النوازل الفقهية بين ثوابت الشرع ومتغيرات الواقع. موضوعاً مهما أخذ حيزاً كبيراً وواسعاً من الاهتمام والبحث، والذي تدور إشكالية في فلك التساؤل الرئيسي التالي:

ما المقصود بالنوازل الفقهية؟ وما موقف العلماء من تغير الأحكام وتقسيمها إلى ثوابت ومتغيرات؟

وللإجابة على هذِه الإشكالية الرئيسية قسمنا بحثنا إلى فصلين حيث شكل الفصل الأول الإطار المفاهيمي للدراسة وركزنا فيه على نقطة جوهرية هي: النوازل. أما الفصل الثاني فقد اشتمل على أهم الطرق ونماذج في النوازل الفقهية.

وقد توصلنا في هذِه الدراسة إلى عدد من النتائج حيث كان أهمها: أن البحث في النوازل وجمع المتفرق من قواعدها وضوابطها يكسب أصول الفقه، وقواعد الفقه تجديداً ومعاصرة. فيكمل هذا العام دوره الحقيقي الذي صُنف من أجلهِ.

الكلمات المفتاحية: النوازل، الثوابت، الوقائع، المتغيرات.

Summary

In this study tagged with: doctrinal issues between the constants of Sharia and the variables of reality. An important topic that took a large and wide area of interest and research, and which is problematic in the astronomy of the following main question:
What is meant by doctrinal calamities? What is the position of scholars on changing rulings and dividing them into constants and variables?
In order to answer this main problem, we divided our research into two chapters, where the first chapter formed the conceptual framework for the study, and we focused on a fundamental point: the calamities. As for the second chapter, it includes the most important methods and examples of jurisprudential issues
In this study, we have reached a number of results, the most important of which are: that research in calamities and the collection of dispersed ones from their rules and regulations earns the principles of jurisprudence, and the rules of jurisprudence are modern and contemporary. This year completes the real role for which it was set.
Key words: Calamities, constants, facts, variables.

.